الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد Université Abou Bekr Belkaid
تلمسان الجزائر

كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي
شعبة الآداب والحضارة
تخصص حضارة عربية إسلامية

جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان -
كلية الآداب و اللغات
مكتبة اللغة و الأدب العربي

01659
2011/30

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الآداب والحضارة الموسومة

بعنوان

نظام الخلافة و تطوره من العهد الراشدي إلى العصر الأموي

(11-132ه/632-750م)

من إعداد الطالب:
- إلياس دلالي

تحت إشراف الأستاذ:
أ - د - : عبد اللطيف شريفي

لجنة المناقشة:

أ - د - :	عبد اللطيف شريفي	مشرفا ورئيسا
أ - د - :	محمد زمري	عضوا مناقشا
أ - د - :	أحمد طالب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 م - 2011 م 1431 - 1432هـ

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعزّ النّاس إليّ ، والديّ الكريمين ، اللّذان سهرا على تربيتي وتعليمي ، ولولاهما لما صرت على ما أنا عليه الآن ، واللذان لم ولن أستطيع أن أردّ لهما ولو ذرّة من عطائهما لي .

كما أهديها إلى إخوتي : ليلى ، لخضر ، نعيمة ، ياسين ، وخاصة الصغيرة "شيماء" ، وإلى جدّتي التي أتمنى لها الصحة ، وطول العمر.

و إلى إخوتي اللّذين لم تلدهم أمّي : هشام ، أحمد ، بن اعمر ، يوسف ، مختار ، رضا ، إسماعيل ، خالد .....

وإلى كلّ من عرفتهم من قريب أو من بعيد .

وفي الأخير أرجوا من الله أن يجعل عملي

يستنير به الجميع

شكـــر وعرفـــان

" ربي أوزعنـــي أن اشكـــر نعمتك التي أنعمـت علـــي وعلى والديّ وأن أعمل صالحـــاً ترضـــاه....."

الحمد لله نحمده على نعمه ويسره ولطفه

أمّا بعد

لسنا من الذين ينسون الفضل وينكرون الجميل ، كما قال الإمام علي ـ كرّم الله وجهه ـ "من علّمني حرفا صرت له عبدا"

وفي هذا المقام لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدّكتور عبد اللّطيف شريفي الذي كان نعم الأستاذ ونعم المشرف والذي لم يبخل عليّ بأفكاره ونصائحه ، كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة الكلّية وإلى من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد .

مقدمة

مقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم والحمد للّه الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيرا ، والصلاة على المبعوث للخلائق كافة بشيرا ونذيرا أمّا بعد:

الإسلام دين ودولة ، والحكومة فيه ليست –كما يزعم البعض –حكومة دينية أو حكومة مطلقة أو حكومة فلاسفة ، وإنّما هي حكومة رشيدة راشدة تقوم على قواعد من الكتاب والسنّة ، فقد وضّح الإسلام أسسها ووظائفها وخصائصها ، وحدّد شروط القائمين عليها ، فالدولة الإسلامية يأتي على رأسها خليفة المسلمين يعاونه وزراءه وقضاته وقواده ونوابه ،ومن ثمّ فإنّ النظام السياسي في الإسلام يقدّم نموذجا لسياسة متكاملة يظهر من خلالها الشكل الذي ترتضيه الأمّة أسلوبا تنظّم وفقه شؤونها في كافة المجالات.

يعدّ نظام الخلافة من بين أهمّ الأنظمة السياسية التي عرفتها الأمّة الإسلامية ،فهو نظام مستحدث بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم وبقاء الأمّة الإسلامية بدون قائد.

لقد كان اختياري لهذا الموضوع تحقيقا لأمنية حملتها معي منذ بدايتي في تخصّص الحضارة العربية الإسلامية ، وتتمثّل في اقتحام الجوانب السياسية من الحضارة العربية الإسلامية نظرا للتطوّر والتغيّر الذي طرأ عليها ، فهي بحر عميق لا يزال بحاجة إلى البحث والتنقيب .

لقد بحثت في الإشكاليات التي طرحها الموضوع ، وهي الفرق بين نظام الخلافة في العصر الراشدي والعصر الأموي .

إذا كان نظام الخلافة في العهد الراشدي اعتمد على مبدأ الشورى ،فكيف كان حاله في العصر الأموي ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت في أطوار هذا البحث على المنهج الوصفي التاريخي، لأنّه يمكّن من إعطاء صورة واضحة المعالم عن نظام الخلافة وتطوّره من العهد الراشدي إلى العصر الأموي.

ومن أهّم الصعوبات التي اعترضتني وأنا أنجز هذا البحث هي مشكلة الكتب ، أوّلا من حيث القلّة وثانيا شحّ واختصار المعلومات التي تحتويها .

ومن أهمّ المصادر التي اعتمدت عليها في إنجاز هذا البحث نجد: تاريخ الخلفاء للسيوطي ،تاريخ الرّسل والملوك ، تاريخ الأمم والملوك للطبري ،مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ، هذا فيما يخص المصادر، أمّا المراجع فنجد : نظرية الخلافة أو الإمامة وتطوّرها السياسي والديني لصلاح الدّين محمّد نوار .

ومن أجل دراسة هذا الموضوع ،ركزّنا على خطّة ممنهجة كالتالي : فقد ابتدأنا بحثنا هذا بمقدمة ثمّ مدخل مهدّنا به للموضوع ، حيث تناولنا فيه أهمّ الأنظمة السياسية التي كانت سائدة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، ثمّ اندرجنا لوضع النقاط على الحروف بفصل أوّل تطرقنا فيه إلى مفهوم الخلافة ونشأتها ، ثمّ مواقف الأحزاب الإسلامية منها ، إضافة إلى مقارنة الخلافة بنظام الإمبراطورية . ثمّ فصلا ثانيا تطرقنا فيه إلى مراحل تطوّر نظام الخلافة ، حيث تناولنا أوّلا نظام الخلافة في العهد الراشدي مع أكثر تفصيل لإعطاء صورة واضحة عن نظام الخلافة ومميزاته مع ذكر أهمّ خصائصه في هذه الفترة ، وبعدها تناولنا نظام الخلافة في العصر الأموي والتطوّر الذي عرفه إضافة إلى أهمّ خصائصه في تلك الفترة .

ثمّ فصلا ثالثا تضمّن عناصر لا تقّل أهمّية على العناصر السابقة ، وهي أوّلا شروط الخليفة لتولّي هذا المنصب الخطير ، وبعده تطرقنا إلى واجبات الخليفة تجاه رعيته ، ثمّ الألقاب التي كانت تطلق عليه ، علامات أو شارات الخليفة ، و أخيرا شروط عزل الخليفة . وأنهينا البحث بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهمّ النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع .

مدخل

يقول علماء الإجتماع العمراني أنّه ما اجتمع عدد من الأحياء ، سواء كان هذا العدد من الحيوان أو الإنسان ، إلّا اتّخذ له من بين أفراده رئيسا يدعن الجمع لإرادته ويهتدي بهديه ، ويبذل كلّ فرد نفسه في الدّفاع عنه ، واتّخاذ الكائنات الحيّة رئيسا منها أمر طبيعي تنساق إليه بمقتضى الفطرة . قائد الجماعة من بني الإنسان إذا كان قد تمكّن له الأمر وطغت سلطته على الجماعة وأوتي من النفوذ ما يحقّق له السيادة عليهم ، فنفذ أمره فيهم بمقتضى القهر والغلبة اللّذين هما من آثار القوّة العصبية كان ملكا مستبدّا وغلب على أحكامه الجور والإجحاف بمن تحت يده في أحوال دنياهم بما يستتبعه شأن القهر والغلبة من حمل القبيل على ما ليس في طوقهم من أغراضه ، ومن البيّن أنّ نشوة الملك وسورة التسلّط تحملان صاحبهما على التكبّر في أغلب الأحوال .[1]

فإذا كان الملك يرجع في أحكامه إلى قواعد يضعها العقلاء ويلزمون الكّافة انتهاجها ، والسير على مقتضاها ، كان ذلك أرجى لاستقامة الأمر واجتماع الألفة في الجملة ، وإن كان الجور ليس بمأمون فإنّ الأحوال لن تكون مستقيمة.[2]

لم تعرف شبه الجزيرة العربية في العصر الجاهلي الوحدة السياسية أو الدّينية الشاملة . بل وجدت فيها أنظمة تتراوح بين النظام القبلي والنظام الشبه ملكي .

ففي الشمال ، سيطر النظام القبلي على ممالك الشمال مع التأثّر بمظاهر الحكم في الدّولتين الفارسية والبيزنطية . أمّا في الوسط (الحجاز) فاتّبعت مدن الحجاز (مكّة ، يثرب ، الطائف) النظام القبلي ، وظهر في ممالك الجنوب نظام شبه ملكي .[3]

---

[1]. -ينظر،ابن خلدون،المقدّمة،دار صادر،بيروت،،ط1، 2005م،ص40

[2]-عبد الوهاب النجّار،الخلفاء الراشدون،المكتبة العصرية،بيروت،2003،ص7.

[3]--فاطمة قدورة الشامي،تطوّر تاريخ العرب السياسي والحضاري من العصر الجاهلي إلى العصر الأموي،دار النهضة العربية،ص47.

أ- النظام القبلي :

أساس هذا الملك القبيلة ، والممثّل هو الشيخ ، ومهمّته الإبقاء على وحدة القبيلة ،وله صفات مميّزة ، وخيمته حمراء ،[1] يشعل حولها النار ويحيط بها الكلاب ليعرفها كلّ غريب . وشيخ القبيلة يخضع له كافّة أفراد القبيلة خضوعا على مستوى الكفاية والعدل وروح الديمقراطية لأنّ العربي يفتخر بحريته ، وانتمائه ، وبانّ له نقاوة وفصاحة اللّسان؛ هذا الإنتماء بين البدوي وقبيلته ، ألّف وحدة سياسية قائمة بذاتها ، وتعتبر كلّ قبيلة لقمة سائغة لها ، ممّا ساعد في إيجاد العصبية التي تعتبر روح النظام القبلي . ولكّن ذلك لم ينتج نظاما سياسيا حقيقيا ، وإنّما نوعا من التكامل السياسي والإجتماعي بين الأفراد .[2]

ب-النظام الشبه ملكي:

ظهر هذا النظام في ممالك الجنوب ، التي كان لها تجمّعات اجتماعية ، وسمّي الحكّام (مقول وقيل وذو) وسمّوا أيضا الملوك المتوّجين [3]. وهؤلاء مستقلّين داخليا وتابعين لملوك أقوى منهم يسمّون(التبابعة) . واتّبعوا النظام الوراثي في الحكم ، وسمّيت الدّولة مخلاف ، والحكّام مخاليف ، وفيم بعد أطلق عليهم لقب الملك .[4]

ولّما جاء الإسلام حاملا معه رسالة تحثّ على الشورى والتشاور، انقلب نظام الحكم من نظام قبلي مبدأه العصبية إلى نظام عادل يقوم على الشورى .

كان للرسول صلّى اللّه عليه وسلّم مهمّتان يؤدّيهما إلى الأمّة :

إحداها : أن يبّلغ عن اللّه ما أمره بتبليغه إلى الناس من الأحكام المتعلّقة بدينهم ودنياهم ، وما قصّه عليهم من الأخبار والعظات ويبيّن للناس ما نزّل إليهم ، فهو بذلك مشرّع عن اللّه تعالى .

---

[1]-ابن سعد،الطبقات،الشركة الدولية للطباعة،ط1،2001،تحقيق:علي محمّد عمر،ص41.

[2]-فاطمة قدورة الشامي،تطوّر تاريخ العرب السياسي والحضاري من العصر الجاهلي إلى العصر الأموي،ص47،48.

[3]-حسن إبراهيم حسن،تاريخ الإسلام السياسي والدّيني والثقافي والإجتماعي،دار الجيل،بيروت،ج1،ط15،2001،ص22.

[4]-فاطمة قدورة الشامي،تاريخ العرب السياسي والحضاري من العصر الجاهلي إلى العصر الأموي،ص48.

الثانية : كونه إماما للمسلمين يجمع كلمة الأمة ويوجّهها إلى الخير ويبعدها عن مزال الأقدام ومواطن الشرور ، يرجعون إليه في قضاياهم وحلّ مشكلاتهم طبق ما أوحي إليه من ربّه جلّ ذكره وما يؤدّيه إليه اجتهاده ، فيما ليس عنده فيه وحي ، ثمّ إنّه يقوم بتنفيذ تلك الأحكام .

ولمّا كان اللّه تعالى لم يجعل الخلد لبشر ،وكان الموت خاتمة مطاف كلّ إنسان في الحياة الدّنيا ،فقد قبض اللّه تعالى رسوله محمد صلّى اللّه عليه وسلّم إلى جواره ،كان من الحكمة أن لا يترك الناس فوضى لا سراة لهم (كأغنام ذئب نام الذئب رعاؤها) بل لابدّ للشرع من حارس يخلف المبلّغ له في إقامته بين الأمّة وتنفيذ أحكامه فيه وهو الخليفة .[1]

[1]-عبد الوهاب النجار،الخلفاء الراشدون،ص8.

الفصل الأول

نبذة تاريخية عن الخلافة

1/ مفهوم الخلافة .

2/ نشأة نظام الخلافة .

3/ الخلافة عند الأحزاب الإسلامية .

4/ الخلافة والإمبراطورية .

1)- مفهوم الخلافة:

أ – لغة :

الخلافة في اللّغة جاءت من المصدر خلف، وخلف فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته، يقال : خلفه في قومه خلافة، واستخلافه : جعله خليفة والخليفة الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف وخلفاء[1] ومنه قوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ... ﴾[2].

- اخلفني: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ..﴾[3].
- استخلف:﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.﴾[4].
- خليفة : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾[5].
- خلائف: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ.. ﴾[6].
- خلفاء: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ...﴾[7].

ب- اصطلاحاً:

ذكر الماوردي في تعريفه للخلافة كمصطلح، إنها : "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا "[8]. وعرّفها ابن خلدون فقال: "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم

---

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2005، ج5.ص132.

[2] – سورة الأعراف، الآية 162.

[3] – سورة الأعراف الآية 142.

[4] – سورة النور الآية 55.

[5] – سورة البقرة الآية 30 .

[6] – سورة الأنعام الآية 165 .

[7] – سورة الأعراف الآية 69.

[8] – أبي الحسن بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1978.

الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي الحقيقة بالخلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا "[1].

ويحلّل ابن خلدون معنى الخلافة وأمور السياسة وإدارة أمور الناس الدينية والدنيوية بقوله:" لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر، مقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يديه من الخلق في أحوال دنياه، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته...وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل، فوجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقدون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولا يتم استلائها"[2].

ورأى ابن خلدون أن:" هذه القوانين السياسية إذا كانت مفروضة من العقلاء وكبار رجال الدولة، كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، وهي دار فناء، وإنما المقصود أيضاً آخرتهم، وهي دار بقاء."فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء".[3]

[1]- ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، ط1،2005، ص144.

[2] - المصدر نفسه،ص143.

[3] - المصدر نفسه، ص143،144.

وبذلك نصل إلى تعريف حقيقي للإمامة أو الخلافة أنها: الخلافة الإسلامية الشرعية أو بالمصطلح الحديث الدستورية أي الحكومة التي تكون الشريعة قانونها الأكبر أو الأم أو ما يعرف بالدستور في العصر الحديث، وهو مجموعة من الأحكام التشريعية المستمدة من القرآن والسنة مضافاً إليها الإجماع وهو الإدارة العامة للأمة والقياس وهو الاجتهاد العقلي للفرد، والتي تنظم بها حياة الأمة في كل النواحي المالية والشخصية والمسؤوليات الجنائية وهدف هذا القانون تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية والدينية[1].

ويتضح من التعريفات السابقة أنّ المسلمين نظروا إلى الخلافة باعتبارها مؤسّسة دينية سياسية، وينوب القائم بها عن الرسول صلى الله عليه وسلّم في الحفاظ على الشريعة الإسلامية من جهة، وقيام الدولة الإسلامية من جهة أخرى.

والخلافة نظام فريد ابتدعه المسلمون عندما ظهرت الحاجة إليه بسبب الفراغ الذي سببه وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بدون أن يكون هناك تفصيلات مسبقة على شكل نظام الحكم، أو مواصفات الحاكم[2].

[1] - ينظر،صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996. ص12.

[2] - بشير التليسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2004. ص62.

2) نشأة نظام الخلافة:

ثلاثة وعشرون عاما مجيدة قاد الرسول صلى الله عليه وسلم، وباسم الأمّة الإسلامية غيّرت هذه السنوات مجرى التاريخ، وكان لها تأثيرها المباشر بمنطقة شبه الجزيرة العربية، حيث انصهر شعبها في قالب واحد، ومكّنته هذه الوحدة، وفي ظلّها من أن يطل على العالم الخارجي بهدف نشر تعاليم الإسلام بين كافة الناس.[1]

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض إلى الملأ الأعلى حتّى أحسّ الناس بالفراغ، ووجدوا أنفسهم أمام مشاكل ومسؤوليات جسيمة ترتّبت على هذا الفراغ في الإشراف على شؤون الأمة كدين وشعب ودولة، وكان عليهم أن يعبّئوا كل قواهم لينهضوا بهذه الأعباء التي ألقيت عليهم.[2]

صحيح أنّ الدّين قد اكتملت قواعده ورسخت، وقرّره الله سبحانه وتعالى على لسان نبيّه في حجة الوداع:" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"[3]. ولكنّ هذه القواعد كانت بحاجة إلى من يسهر عليها ويحرص على سلامة تطبيقها، أما الشعب فقد نعم بالعدالة والوحدة والتماسك منذ أن ارتضى الإسلام ديناً، وأمّا الدولة فقد شملت شبه الجزيرة العربية ومحاطة بقوى خارجية معادية تتربص بها الدوائر لتقضي عليها.

---

[1] – إبراهيم علي السيد القلا، نظم الحضارة العربية الإسلامية،دار العلم والإيمان. ص27.

[2] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أوالإمامة وتطورها السياسي والديني، ص22.

[3] – سورة المائدة: الآية:3.

وقد وجّه الرسول صلى الله عليه وسلم نظرة الشعب إلى هذا الخطر الخارجي ممثلا في غزوتي تبوك ومؤتة، وبالبعث الذي أعده وأقر عليه أسامة بن زيد، فلا بد هذا الكيان السياسي لقيادة أو رئاسة تحتفظ بسيادتها، وترد عليها الأعداء.[1]

لقد تعرض المجتمع الإسلامي إلى هزة عنيفة بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم القائد، الذي كان موفقاً في كل خطواته:" وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.."[2]، كادت هذه الهمزة أن تنتهي بنكسة خطيرة، ويتضح أثرها في موقف الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رفع سيفه مهدداً كل من يجرؤ على ترديد قول النعي، وقد صرخ في الناس بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمت، ثم أمسكه أبو بكر وقال:" إنك ميت وإنهم ميتون"[3]، " وما محمد إلّا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً، وسيجزي الله الشاكرين"[4]. ثم خاطب في الناس فقال:" من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت".[5]

وقد كان موت النبي مفاجأة لم يصدقها العرب، بحيث بدت مشكلة هي مسألة خلافته الشائكة[6]، فحقاً أن النبي لم يعين لهذه الأمة المسلمة نظام الحكم بعده، و لم يبلغ عنه نصاً في القرآن

---

[1] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الإمامة أو الخلافة وتطورها السياسي والديني،ص22.

[2] - سورة النجم: الآية 3-4.

[3] – سورة الزمر: الآية30.

[4] – سورة آل عمران: الآية144 .

[5] – محمد علي قطب، 1000سؤال في سيرة الخلفاء الراشدين، دار الدعوة، ط1، 2003. ص25.

[6] – عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشون، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط5، 1975. ج1. ص140.

الكريم يحدد قاعدة اختيار من يخلفه و لم يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث من أحاديثه من يتولى القيادة من بعده بالعين أو بالوصف، ولهذا رجع المسلمون إلى العرف القديم[1]؛ إلا أنّ القرآن الكريم نصّ على الشورى والإلتزام برأي الجماعة، من هنا كانت الشورى أصلا من الأصول للنظام السياسي الإسلامي بل امتدت تشغل كافة أمور المسلمين.

والخلافة والإمامة من أهم الأنظمة التي صاغها المسلمون في فترة دقيقة من فترات حياتهم، كما أنها تمثل العمود الفقري للتفكير السياسي الإسلامي، وتعدّ في الواقع أعظم ما توصل إليه المسلمون فيما يتعلق بسياسة الأمة والمسلمين على الرغم من الخلاف الذي نشب بينهم حول الخلافة[2].

-اجتماع السقيفة:

يعدّ اجتماع السقيفة عام11هـ/632م، أهم وأخطر مؤتمر أو اجتماع سياسي في تاريخ الإسلام منذ ظهوره، ضم المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث اجتمعت الأمة كلها أنصارها ومهاجروها لحسم أمر من أهم أمورها ألا وهو أمر الخلافة أو الإمامة[3].

يقول الشهرستاني:" وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان، وقد سهّل الله تعالى في الصدر الأول، فاختلف المهاجرون والأنصار فيها وقالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير واتفقوا على رئيسهم سعد بن

[1] – فتيحة النبراوي، النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط1، 1999، ص24.

[2] - إبرهيم علي السيد القلا، نظم الحضارة العربية الإسلامية، ص28.

[3] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص23.

عبادة الأنصاري، فاستدركه أبو بكر وعمر في الحال بأن حضرا سقيفة بني ساعدة، وقال عمر:" كنت أزوّر في نفسي كلاماً في الطريق، فلمّا وصلنا أردت أن أتكلم، فقال أبو بكر: مه يا عمر، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ما كنت أقدره في نفسي كأنه يخبر عن غيب، فقبل أن يشتغل الأنصار بالكلام مددت يدي إليه فبايعته وبايعه الناس وسكنت الثائرة".[1]

كان انتخاب أبو بكر الصديق بطريقة شورية، إذ رشّح الأنصار للأمر سعد بن عبادة سيد الخزرج، وبعد نقاش طويل بين الأنصار والمهاجرين، ومجيء أبو بكر وعمر وأبي عبيدة، فأدلى كل فريق بأرائه وحججه:

أ- **حجة الأنصار**: تظهر حجة الأنصار على لسان سعد بن عبادة مخاطباً الجماعة في سقيفة بني ساعدة قال: "يا معشر الأنصار: لكم سابقة وفضيلة في الإسلام ليست لأحد من العرب، المنعة له (يعني لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأصحابه)، والإعزاز له ولدينه حتى استقامت العرب لدين الله، وتوفاه الله وهو راض عنكم[2]".

ويرى الأنصار أنهم أحق المسلمين بالخلافة، فهم الذين نصروا الرسول والمسلمين في محنتهم، ورحّبوا بهم في المدينة، وشاركوهم أموالهم وأرضهم، وكان لتأييدهم الأثر الأكبر في انتصار

[1] - الشهرستاني، الملل والنحل، دار الفكر ، 2008، ص17-18.

[2] - حسن جبر، أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها، دار الكتاب الحديث، ط2، 1999، ص85-86.

الإسلام[1]، وأنّ الإسلام لم يعبد علانية إلاّ في بلادهم ولا جمعت الصلاة إلاّ في مساجدهم، ولا دانت العرب للإسلام إلاّ بسيوفهم.

وأكّد هذه النظرية أحد أقطاب الأنصار وهو الحباب بن المنذر ابن الجموح، عندما ذكر أنّ الأنصار هم أهل الإيواء والنصرة وإليهم كانت الهجرة، وهو يحث قومه على التمسك بالخلافة لأنهم أهل العز والثروة وأولو العدد والنجدة، ودعا إلى اقتسام أو تعدد الأمرة؛ أي بأن يكون هناك خليفتان، وذلك حين قال:" منّا أمير ومنكم أمير" وكان اقتراحه هذا يمثل النظرية السياسية الثانية داخل سقيفة بني ساعدة. ويرى أحد المؤرّخين أن وجهة نظر الأنصار هذه تمثل أول نظرية ظهرت في تاريخ الفكر السياسي في الإسلام، وقوبل هذا الأمر بالاعتراض والإحتجاج من قبل عمر بن الخطاب عندما ذكر بأن السيفين لا يمكن أن يجتمعا في غمد واحد، وأن الخلافة لابد من نصرها في أولياء النبي وعشيرته.[2]

ب- حجة المهاجرين: النظرية الثالثة فهي تمثل الفرقة الثانية من المهاجرين وهي التي انبرت لمقاومة النظريتين الأولى والثانية، وتخص الدفاع عن حق المهاجرين، وإثبات أولويتهم في استحقاق الخلافة على غيرهم، على اعتبار أنهم – على حدّ تعبير سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطابه في السقيفة- أوّل الناس أسلاماً، والناس لنا تبّع وأوسط العرب أنساباً، وأكثر الناس ولادة في العرب، وأنهم أوّل من عبدوا الله في الأرض وهم أولياء الرسول وعشيرته، وجاء في ثناء هذا الدفاع، لأوّل

[1] – علي حسين الخربوطي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994.ص14.

[2] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص26-27.

مرة فكرة التنويه بفضل قريش" الأئمة من قريش" والتي ستكون أساساً لنظرية أحقية القريشيين بالخلافة، وتمسك المهاجرين بهذا الشرط[1].

وعلى كل حال حلّت مسألة خلافة النبي الشائكة بسرعة عجيبة، وفي العام ذاته الذي توفي فيه (11هـ/632م)، ولعلّ ذلك يرجع إلى الخوف من الفتنة على هذه الأمة الناشئة، خصوصاً أن بعض القبائل أعلنت خروجها على طاعة النبي في حياته وينسب حلّ هذه المسألة إلى صحابي كبير وهو عمر بن الخطاب الذي كان يهدف قبل كل شيء إلى توحيد الصفوف منعاً للفتنة.[2]

وفي سقيفة بني ساعدة بويع أبو بكر الصديق بالخلافة بناء على ترشيح عمر الذي قال فيه:

- أنت صاحب الغار ثاني اثنين.
- وأقمنا صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أفضل منّا في المال.
- أنت أفضل المهاجرين.
- وخليفة رسول الله على الصلاة، والصلاة أفضل أركان الإسلام.[3]

[1] - المرجع نفسه، ص27.

[2] - عبد المنعم، التاريخ السياسي للدولة العربية، عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدون، ص143.

[3] - حسن جبر، أسس الحضارة العربية ومعالمها، ص86.

بعد أن تقدّم عمر وبايع أبا بكر وتبعه أبو عبيدة ثم زعماء المجتمعين، ودعيت بيعة أبي بكر هذه بالبيعة الخاصة، إذ لم يبايعه سوى الحاضرون في السقيفة ثم أقرّت عامّة مسلمي المدينة هذه البيعة في مجلس عام عقد بمسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، وعرفت بيعتهم بالبيعة العامة[1].

وقد تأكّدت طاعة الأنصار والمهاجرين لأبي بكر بما يعرف:" بالبيعة، أو المبايعة" وهي كلمة في القرآن تعني العهد والطاعة، وتكون ببسط اليد أو بضربها على يد المبايع، ويظهر أن البيعة تكون من الرجال والنساء، وقد سبق أن بايعت النساء النبي، وتكون مبايعتهن من غير لمس أو مصافحة، وإنما فقط بإعلان الطاعة بالكلام[2].

كما تطوّر شكل البيعة وخاصة في العصر العباسي، وأصبحت في بدء القرن التاسع الهجري في عصر ابن خلدون كما يصفها هو تشبه:" تحيّة الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل... واستغني بها عن مصافحة أيدي الناس التي حقيقة في الأصل، لما في المصافحة لكلّ أحد من التنزل والإبتذال المنافيين للرياسة وصون المنصب الملوكي[3].

وقد أعلن أبو بكر سياسته التي عوّل على انتهاجها في هذه الخطبة القصيرة الجامعة التي خطبها في مسجد الرسول على أثر البيعة العامة له في اليوم التالي لاجتماع السقيفة، وهذا نصّها:" أيّها الناس إنّي قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي

[1] – أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط8، 2006.ص23.

[2] – عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدون، ص143-144.

[3] – ابن خلدون، المقدمة، ، ص157.

منكم الضعيف عندي حتّ آخذ الحقّ منه إن شاء الله. لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنّه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذلّ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمّهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله"[1].

وهذه الكلمة مجمل الطريقة التي اتّبعها في خلافته، أخبرهم بواجب عليهم وهو الطاعة والإعانة، وحقّ لهم، تقويمه إذا صرف عن الحقّ وفيه ضمان لحريتهم في القول، وأعطاهم عهداً أن يعدل فيهم، فلا تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه المظلوم ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه، وحثّهم على الجهاد أيّ كان لابدّ منه، وأخبرهم أنّه خليفة ينفذ الشريعة فإن عدل عنها فلا طاعة له عليهم[2].

[1]- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار الفكر، ط2، 2002، ج3، ص259.

[2]- عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، المكتبة العصرية، 2003، ص31.

3)- الخلافة عند الأحزاب الإسلامية:

لم ير المسلمون أبداً من إقامة خليفة للنبي بعد وفاته يقوم بنشر الدّين بعد وفاته ويدبّر شؤون المسلمين، وبما أنّه لم يوص بالزعامة لأحد من أصحابه أو أهله إلا ما روي على لسانه فيما بعد أثناء بيعة أبي بكر، فقد اتّجهت كل فئة منهم تريد أن يكون الخليفة منها، وبذلك قام الصراع واشتدّ الخلاف بينهم لخوفهم أن يحكم من يحل محلّ رسول الله هواه وعشيرته في رقاب الناس ومصالحهم[1]، وكانت أهم الآراء التي ظهرت حول اختيار الخليفة هي:

أ ــ أهل السنة والحديث:

يرى أهل السنة والحديث أنّ الخلافة واجبة شرعاً، وقد ذهبت النظرية السنيّة في الخلافة إلى أنّ الإنتماء إلى " قريش شرط من شروط الحاكم لا يجوز التنازل عنه"، ونحن نعتقد أنّ هذا الشرط مخالف للقرآن، ليس فقط من حيث الإلزامية، بل يعارض الحريّة ويعارض العموم القرآني الذي يؤكّد مبدأ العدل والمساواة، وقد مرّت نظرية الخلافة عن السنة وأهل الحديث بمرحلتين:

الأولى: مثّلها الفقهاء الأوائل؛ حيث أشاروا إلى واجبات وحقوق الخليفة كمجموعة من الإرشادات والنصائح.

[1] - أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ص29.

أما الثانية: فقد تمثّلت في إثراء هذه النظرية من خلال التطوّرات السياسية الثابتة ومتمسكة بمبدأ عصمة الإجماع على الأجيال فوضعت أغلب قواعدها على الحال العملية التي مرت بها الخلافة الإسلامية من ظروف سياسية واجتماعية[1].

ب ــ الشيعة:

يقول ابن خلدون: " اعلم أنّ الشيعة لغة هو الصحب والأتباع، ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلّمين من الخلف والسلف على إتّباع عليّ وبنيه رضي الله عنهم، ومذهبهم جميعاً متفقين عليه أنّ الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوّض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر، وإنّ علياً رضي الله عنه هو الذي عيّنه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة"[2].

ويرى الشيعة أن تكون الخلافة لعليّ ثم لأولاده من بعده عن طريق الوراثة، وهم لا يحبذون فكرة الإنتخاب في اختيار الخليفة، كما يجعلون للخليفة صفات دينية[3]؛ وكانت غاية حزب الشيعة في أوّل نشأته لا تعدو المطالبة بحق عليّ في الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما تولى عليّ اعتبروه الوصي والإمام، فقالوا:" ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب

[1] – رحيم كاظم محمد الهاشمي،الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص15.

[2] – ابن خلدون، المقدمة،ص148.

[3] – حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ص352.

الإمام بنصبهم، بل هي قضية أوصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمع القوم بوجوب التعيين والتخصيص، وبوجوب عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر"[1]. ولذا رأوا أن عليّاً هو الذي عيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ويوردون لذلك نصوصاً كثيرة.

وعليه تعدّ الشيعة من أقدم الفرق الإسلامية السياسية التي صارعت من أجل السلطة والخلافة، وهكذا تكوّنت الفكرة الشيعية في نظرية الإمامة، ففرق منها ما كان فيه اعتدال، وفيها من كان مغالياً بداً، وهي في كلتا الحالتين اتسمت بالتعصب لآل البيت النبوي، فالإمامة في المفهوم الشيعي ميراث نصي يتناقله الأبناء عن الآباء، فكلّ إمام يعهد إلى الذي يليه ويترك له كتاباً ووصية ظاهرة[2].

ج ــ الخوارج:

الخوارج مفردها خارجي، وهم أتباع أقدم فرقة إسلامية، وقد نشأت في أواخر عهد عليّ بن أبي طالب، وتولية معاوية الخلافة وأحدثوا اضطرابات كثيرة في الدولة الأموية.

نشأت فرقة الخوارج في أثناء معركة صفين بين علي ومعاوية، وطلب جند معاوية تحكيم كتاب الله في النزاع بين الفريقين. ويرتبط نشوء الخوارج كفرقة سياسية بقضية الإمامة أو الخلافة، وهي

[1] – الشهرستاني، الملل والنحل ، ص118.

[2] – – رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، ص15.

قضية أثارت الجدل والخلاف بين المسلمين، وأدّت إلى صراع عنيف دموي بين المسلمين أحدث على إثره تصدع في الصف الإسلامي.

والخوارج جمهوريو الإسلام أو الحزب الديمقراطي فيه، واختلفوا عن الشيعة في مبدأ الخلافة، فبينما يقول الخوارج بأن الخلافة لكلّ مسلم حر يقع عليه اختيار المسلمين، يقول الشيعة بوجوب حصر الخلافة في آل بيت رسول الله صلى عليه وسلم، وأنكر الخوارج نظام الحكم القائم.[1]

يرى الخوارج أنّ الخلافة يجب أن تكون باختيار عربي حرّ من المسلمين وإذا اختير مسلم ،فلا يصح أن يتنازل أو يحكم ،وليس ضروري أن يكون الخليفة قرشيا يصح أن يكون من قريش ومن غيرهم ولو كان عبدا حبشيا وإذا تمّ الاختيار كان رئيس المسلمين، ويجب أن يخضع خضوعا تاما بأمر الله وإلاّ وجب عزله. وقد أدخلوا بعض التعديل على رأيهم فشرطوا الإسلام والعدل بدل العروبة والحرية، لهذا دعاهم " فان فلوتن" بالجمهوريين لمبادئهم الديمقراطية المتطرفة، وفقد خالفوا الشيعة في نظريتهم القائمة بانحصار الخلافة في بيت النبي، ونظرية أهل السنة القائمة بأن الخلافة في قريش، وهذا ما دعاهم إلى الخروج على خلفاء بني أمية ثم على العباسيين لأنهم جائرون غير عادلين لم تنطبق عليهم شروط الخلافة في نظرهم[2].

[1] -ينظر ،عصام الدين عبد الرؤوف الفقي ،دراسات في تاريخ الدولة العباسية ،دار الفكر العربي ،ص31.

[2] - أنوار لرفاعي،النظم الإسلامية:ص 30

د- المعتزلة :

نشأ الاعتزال في البصرة، وسرعان ما انتشر في العراق، وأعتنقه بعض الخلفاء الأمويين، والمعتزلة أكثر الفرق استفادة من الفلسفة اليونانية، وصبغها بصيغة إسلامية، والاستعانة بها على نظريتهم وجدلهم، والحق أن المعتزلة هم الذين خلقوا عم الكلام في الإسلام .

بدأت المعتزلة طائفة دينية لا دخل لها بالسياسة على عكس ما كان عليه الخوارج والشيعة والمرجئة. و لم يلبثوا أن خاضوا في السياسة، وتكلّموا في الإمامة والشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام، وتأثر الشيعة بمبادئ المعتزلة في عقيدتهم وأنّ الإمام المنتظر سوف يظهر لنشر العدل والتوحيد، وهذا بعينه عقيدة المعتزلة[1].

تقول المعتزلة أنّ الأمة تختار إمامها، إذ أنّ القرآن لم ينصّ على الصفات التي يجب أن تتوّفر في الإمام وقالوا إنّ حديث "الأئمة من قريش" لم يكن متواتراً، إذ لو تواتر، لما ادّعت الأنصار مشاركة المهاجرين في الخلافة. بل إنّ عمر بن الخطاب كان يجوّز إمامة المولى فقد قال: "لو كان سالم (مولى حذيفة)حياً لوليته ".[2]

كما قالوا بصحة خلافة الراشدين وقد اختلفوا في أيّهم أفضل، إلاّ أن معظمهم يجعلون الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة، أمّا في الحرب بين علي ومعاوية فإنهم يؤيدون وجهة نظر عليّ[3].

---

[1] -عصام الدين عبد الرؤوف ألفقي ،دراسات في تاريخ الدولة العباسية ، ص 13

[2] أنور الرفاعي،النظم الإسلامية ، ص 31

[3] - أنور الرافعي، النظم الإسلامية، ص31.

وبناءً على ذلك تكون نظرتهم إلى خلافة بني أمية غير صحيحة فوقفوا منها موقف كراهية وإن لم يثوروا عليها كما ثاروا الخوارج[1].

٥ ــ المرجئة:

حزب سياسي محايد لا يريد أن يتورّط في الفتن ولا يريق الدماء ولا يحكم بتخطئة فريق وتصويب فريق آخر، والسبب في تكوينه هو اختلاف الأحزاب في رأي حول الخلافة؛ وسموا بالمرجئة، لأنهم يرجؤون أمر هؤلاء إلى يوم الدين[2]، يقول الشهرستاني:" وقيل الإرجاء؛ تأخير عليّ رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة ، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان[3]".

ظهر حزب المرجئة بعد ظهور حزبي الشيعة والخوارج واشتداد النزاع والجدل بينهما، فالخوارج يكفّرون عليّاً وعثمان والحكمين، والشيعة تكفّر أبا بكر وعمر وعثمان وكلاهم يكفر الأمويين، والأمويين يرونهم خارجين عن الطاعة.

والفرق بين هذه الفرقة وفرقتي الشيعة والخوارج، أنهما سعيا بكل الوسائل والطرق من أجل الوصول إلى السلطة واستغلوا الدين في ذلك، في حين أنّ المرجئة كانوا محايدين سياسياً[4].

وتتفق المرجئة مع الشيعة الزيدية في رأيهم عن الإمام فيحتمون أن يكون من قريش، على أنّ هناك أمور تختلف فيها هاتان الفرقتان، فأراء المرجئة التي تدل على التسامح والتساهل، تتعارض مع

---

[1] – رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية ،دراسة في تاريخ النظم، ص16.

[2] – عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، دراسات في تاريخ الدولة العباسية، ص14.

[3] - الشهرستاني، الملل والنحل، ص 112.

[4] – – رحيم كاظم محمد الهاشمي،الحضارة العربية الإسلامية ، دراسة في تاريخ النظم، ص17.

رغبة الشيعة في قيام دولة ذات حكم إلهي مؤسّس على الشريعة الإلهية ومحكومة بآل الرسول[1]. كما أنّ المرجئة كانوا يعترفون بشرعية حكومة الأمويين ويؤيدونهم، لكنّ هذا التأييد هو تأييد سلبي لا إيجابي.

فالله واحد والقرآن واحد والرسول صلى الله عليه وسلم جاء للمسلمين كافة، ولا خلاف على هذا بين أحد من أصحاب الفرق شيعة أو خوارج أو معتزلة، والقضية الوحيدة التي كانت سبباً في الخلاف كلّه هي قضية الإمامة والخلافة، وهي قضية سياسية بحتة تأكّد مدى ارتباط هذه الفرق بهذه النزعة[2].

[1] – المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2007، ج3، ص 154.

[2] – رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، ص17.

4)- الخلافة والإمبراطورية:

الخلافة ترادف الإمامة وهي تختلف في أصولها وخصائصها ووظائفها على غيرها من أنظمة الحكم الأخرى، فهي تغاير النظم السياسية التي عرفتها شعوب الشرق الأدنى القديم، والتي كانت تقول بالحق الإلهي للملوك، تلك النظرية التي ورثها عنهم الفرس والرومان، وامتدت لتظهر في العصور الوسطى لتنازعها البابوية والإمبراطورية في أوروبا[1].

وتشمل سلطة الخليفة جميع النواحي المدنية والدينية والحربية، إذ له على الأمة الولاية التامة والطاعة التامة وله حق القيام على دينهم فيقيم فيهم حدوده وينفّذ شرائعه، وله بالأولى حق القيام على شؤون دنياهم أيضاً بيده وحده زمام الأمّة، فكل ولاية مستمدة منه وكل خطّة دينية أو دنيوية متفرقة عن منصبه، فهو الحاكم الزمني والحاكم الديني[2].

والخلافة تتميّز عن سلطة القياصرة والأباطرة والأكاسرة بأنّ الخلافة تشمل على السلطتين الدينية والدنيوية، أمّا تلك فتنحصر في حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، وقد يظهر الفرق بين السلطتين كبيراً ومرجعها إلى مبدأ واحد، لأن الذي يتأتى له أن يتولى أمور الناس ويحكم فيهم حكماً مطلقاً، إمّا أن يسير على قانون مفروض أو على مقتضى ميوله وأغراضه، وأكثر حكّام العالم المتمدّن يحكمون بقوانين سياسية وضعها عقلاء الأمة الكبار، يطيعها الناس ويجبرون على العمل بأحكامها، وأمّا الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يوصي

[1] - فتيحة النبراوي، النظم والحضارة الإسلامية، ص27.

[2] -أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ص37.

بها الخليفة أمته ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن الرسول صاحب تلك الشريعة، ومن هذا القبيل اشتمال الخلافة على الإمامة[1].

حاول كثير من المستشرقين أن يشبهوا الخلافة بنظام الإمبراطورية الرومانية المقدّسة الذي نشأ في العصور الوسطى، وراح بعضهم يحاول التقريب بين النظامين والتأليف بين المذهبين، ولكن الواقع أن الخلافة شيء والإمبراطورية شيء آخر وكان"السير توماس أرلوند" من المستشرقين القلائل الذين فطنوا إلى الفرق بين النظامين فقال:" يستند كلا من النظامين على قوة الدين...ونجد في الغرب حاكمين أحدهما زمني وهو الإمبراطور والآخر روحي وهو البابا، أمّا الخلافة فإنّها لم تقم على نظام سياسي سابق، بل هي نظام مستحدث وليد الظروف والأحوال التي نشأت على أثر ظهور الإسلام...والخليفة حاكم سياسي بمعنى أنه حاكم واحد يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية، ولا تتعدى وظيفته الدينية المحافظة على الدين، ويستطيع باعتباره حامي الدين أن يعلن الحرب على الكفار، ويعاقب الخارجين عن الدين، يؤم الناس في الصلاة ويلقي خطبة الجمعة بخلاف البابا فإنه يعتبر قسّيساً أعظم يستطيع أن يغفر خطايا المذنبين"[2].

إنّ السبب في النظرية الخاطئة التي فشت بين المستشرقين من وجود تشابه بين الخلافة والإمبراطورية الرومانية المقدّسة تعود إلى أن المستشرقين نظروا إلى الخلافة نظرهم إلى البابوية، وفي ذلك يقول أرلوند:" إن العقيدة الإسلامية المتعلقة بالله وصفاته تختلف اختلافاً عظيماً عن الصفات

[1] - علي حسن الخربوطي، الحضارة العربية الإسلامية، ص10.

[2] - محمد الخطيب، تاريخ الحضارة الإسلامية، دار علاء، دمشق، ط1، 2007، ص55.

الإلهية في الدين المسيحي، فالإسلام يعتبر صفات الله شيئاً خاصاً بالله دون غيره من المخلوقات لا يشاركه فيها أحد، ولا يتعلق ببعضها أحد، وهي إلى ذلك تربط العلاقات بين المسلم وربّه ارتباطاً يختلف كل الاختلافات عن العلاقات المقررة بين المسحي والله في الدين المسيحي"[1].

ولكي نفهم نظام الخلافة ـــ كما يقول أرلوند ـــ يجب أن نعلم أنّ الخليفة موظّف سياسي قبل أن يكون موظّفاً دينياً، وأنّ الواجبات الدينية الملقاة على عاتقه لا تعطيه حقوق دينية أو روحية تجعله يتميّز بها عن غيره من المسلمين.

[1] - - علي حسن الخربوطي، الحضارة العربية الإسلامية، ص12.

الفصل الثاني

مراحل تطور نظام الخلافة

1/ الخلافة في العهد الراشدي (11 ــ 40 ه) .

2/ خصائص الخلافة في العهد الراشدي .

3/ الخلافة في العصر الأموي (41 ــ 132 ه) .

4/ خصائص الخلافة في العصر الأموي .

1ـ الخلافة في العهد الراشدي:(11هـ إلى 40هـ):

أ- خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه استخلف أحداً لقيادة المسلمين من بعده، ويبدوا أنه ترك الأمر لهم لاختيار من يجدوه مناسباً لهم وتطبيق المفهوم القرآني للشورى[1]؛ يقول السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء أنّ جماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" يا رسول الله ألا تستخلف علينا؟ قال:" إنّي إن أستخلف عليكم فتعصون خليفتي يترل عليكم العذاب"[2].

لم يكن للمسلمين باستطاعتهم أن يعودوا إلى تقاليدهم القبلية وأعرافهم الموروثة عن الجاهلية ليجدوا الجواب على ما هم فيه من أزمة اختيار الخلف للقائد الراحل، والذي زاد الحال صعوبة أنه لم يكن بين أيدي المسلمين من نصوص ما يلقي ضوءاً واضحاً على الأسلوب الذي يجب اتّباعه لحلّ هذه المعضلة، ما عدا العموميات التي وردت في القرآن الكريم:" وأمرهم شورى بينهم " "وشاورهم في الأمر". كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك وريثاً ذكراً، حتى تطرح فكرة الوراثة وتكون الحلّ الفوري للأزمة[3].

اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ورشّح عدد من الأشخاص لمنصب الخلافة[4]، ولّما كان الأنصار قد رشّحوا للخلافة سعد بن عبادة سيد الخزرج، فأسرع إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة الجراح، وحصل بين الفريقين حوار وجدل، وانتهى الحوار بمبايعة أبي بكر الصديق يوم الإثنين الذي توفي فيه رسول الله،

---

[1]- بشير رمضان التليسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص62.

[2]- السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار صادر، بيروت، ط3، 2008، ص21

[3] -ينظر: نبيل عاقل، تاريخ عصر الرسول والخلفاء الراشدين، مطبعة أبي علاء، دمشق، 1976،ص183.

[4]- حكمت عبد الكريم فريحات، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الشروق، عمان، ط1، 1989، ص72.

كانت ولايته سنتين وثلاث أشهر وعشرة أيام[1]، وقيل في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه أنه تمّ بطريقة الإنتخاب الاستشارية، وأنّ استخلاف عمر رضي الله عنه كان بطريقة العهد إليه من أبي بكر، وكان استخلاف عثمان رضي الله عنه تم بطريقة الاختيار والشورى، وقيل في استخلاف علي رضي الله عنه أنه انتخاب عارضه فريق كبير من الأمة، وهو اختيار لم يتم كما نرى وفق منهج واحد أو حسب طريقة منتظمة[2].

ب ــ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

تولّى أبو بكر الخلافة عن طريق البيعة بعد المجادلات التي دارت في اجتماع السقيفة، فلما أحس بدنوّ أجله دعى الصحابة وأفضى إليهم بما يجول في خاطره، قائلا:" قد حضرت من قضاء الله ما ترون، وأنّه لا بدّ لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم، ويقاتل عدوكم، ويقسم فيأكم"[3]. ولّما وقع اختيار أبي بكر على عمر جعل يستشير فيه كلّ من دخل عليه من الصحابة الذين تسترشد الأمة الإسلامية بأرائهم وتصيخ إلى قرارهم، وهم الذين يطلق عليهم الفقهاء الدستوريون المسلمون اصطلاح" أهل الحل والعقد[4]". أو على حدّ تعبير كبار رجال القانون الدستوري الحديثين " أهل الإختيار" الذين لهم حق انتخاب الإمام أو الحاكم، وبذلك كان الصديق يعلم حق العلم أن الأصل في الخلافة أن يوكل الأمر فيها إلى الأمة، تختار من تراه للقيام بواجبها[5].

[1] – المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،2007، ج3، ص351.

[2] – إبراهيم علي السيد القلا، نظم الحضارة العربية الإسلامية، ص29-30.

[3] – ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، موفم للنشر، 1989، ج1، ص30.

[4] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص26.

[5] – صلاح الدّين محمد نوار،، نظرية الخلافة وتطورها السياسي والديني، ص71.

وبدأ رضي الله عنه في استشارة نصحائه من المهاجرين والأنصار الباقين في المدينة مثل عبد الرحمان بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسد بن الخضير عن رأيهم في عمر بن الخطاب فأجمعوا على أن سريرته خير من علانيته[1].

ويقال أنه لم يكتف بإجماع الصحابة على رأي واحد في عمر، بل دعاه وأوصاه[2]، وأعلن أبو بكر رأيه إلى الأمّة في وثيقة أملاها على عثمان بن عفان مكتوبة وموثقة بخاتمة، ونص هذه الوثيقة:" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب، أنّي استخلف عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، وأنيّ لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظنّي به وعلمي فيه، وإن بدل فلكلّ امرئ ما اكتسب، والخير أردت . ولا أعلم الغيب﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[3].

ويمكن القول أنّ هذا العهد يمثّل سنّة جديدة، وتطوراً دستورياً في اختيار الخلفاء، ذلك أنّ أبا بكر اختار ولياً للعهد من بعده، من غير أقربائه، و لم يترك الأمر للمسلمين ليختلفوا فيه كما حدث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أعلن هذا الإختيار في وثيقة حمّل فيها عمر مسؤولية كاملة في تصرفاته، " فإن ترده عدل فيكم، فذلك ظني به، ورجائي منه، وإن بدّل وجار فلا علم لي بالغيب، والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب"

---

[1] - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص103.

[2] - تذكر بعض المصادر أن أبا بكر قد دعا عمر وأوصاه بعد كتابة العهد الخاص بخلافته من بعده، وليس قبل كتابة هذا العهد. ينظر: الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج1،ص3، وتاريخ الخلفاء، السيوطي،ص108.

[3] - السيوطي، تاريخ الخلفاء،ص103.

ومن قبل فإن أبا بكر عندما تولى الخلافة بعد اجتماع السقيفة الشهير قد حمل المسؤولية الكاملة للأمة في مجال الرقابة على تصرفات الحاكم" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، وإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

وتطبيق هذين المبدأين معاً: تحميل عمر نصيبه من المسؤولية، وتقرير حق الأمة في الرقابة بالإضافة إلى اختيار أبي بكر لعمر يؤكد هذا كلّه سلامة منهج الصديق في الظروف الحرجة التي تمّر بها الأمة، وضماناً لأن تكون الكلمة الأخيرة لها في هذا الأمر[1].

وهناك رأي مستنير يذكر أنّ العهد يمثّل خطوة جديدة في تطوّر نظام الحكم عند المسلمين[2]، ولحق أبو بكر ربه راضياً مرضياً، وتولّى عمر بن الخطاب رئاسة الدولة من بعد، وقام بالأمر خير قيام، أما فيما يتعلق بنظام الحكم وسياسة الأمة في عهده أو نظام الخلافة نظرة طيبة نحو تأكيد أهمّية الشورى وحتمية العمل، فعيّن مجلساً للشورى وأناط به أمر الخلافة[3].

ويستند ابن خلدون(707ه ــ 1405م) في مشروعية العهد على دعامتين:

الأولى: بما أن حقيقة الإمامة هي النظر في مصالح الأمة لأمور الدين والدنيا، فإن الإمام على هذا هو الولّي الذي يتولى شؤون المسلمين أثناء حياته وبعد مماته أيضاً، فهو إذا أقام لهم من يتولى أمورهم بعد وفاته قبلوا هذا الإختيار عن رضى واطمئنان لأنهم يثقون في اختياره كما وثقوا به إماماً أثناء حياته.

الثانية: أجمعت الأمة على جواز هذا العهد وانعقاده، كما تم بواسطة أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة فأجازوه وأوجبوا على أنفسهم طاعة عمر، وكما عهد عمر في الشورى إلى

[1] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص72.

[2] – فتيحة النبراوي، النظم والحضارة الإسلامية، ص35.

[3] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الإمامة أو الخلافة وتطورها السياسي والديني، ص76.

الستة، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، وانعقد الأمر في النهاية إلى عثمان بن عفان وأوجب المسلمون طاعته(والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية و لم ينكر أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته والإجماع حجة)[1].

ويتوسّع ابن خلدون بعد ذلك في طريقة العهد، فيجيز أن يعهد الإمام إلى أبيه أو ابنه، إذ لا ينبغي في هذه الحالة أن يتهم بأن يفضل ذوي القربى، بما أنّه مأمون على رعاية شؤونهم أثناء حياته، فبالتالي لا يحتمل الخروج عن الحدود التي ألزم بها نفسه أثناء حياته. ويظهر بوضوح من خلال هذه الفكرة أن فيلسوفنا خاضع للظروف السياسية إبان عصره.

أما السير أرلوند، فإنّه ذهب إلى أنّ طريقة العهد لا تخلو من المخاطرة، إذ لا يمكن الإطمئنان إلى حسن نتيجتها، ويحتمل الخطأ في الاختيار[2].

ولكن الحقيقة أن بحث ما دار من مساجلات في الرأي بين أبي بكر والصحابة تبعد احتمال الخطأ إلى حدّ انعدامه، فالمسلمون جميعاً يعرفون عمر خير المعرفة ويثقون في اختيار أبي بكر كما أسلفنا، لأنهم على بينة من نواياه، وعند السير أرلوند في اتجاهه أنّه لم يستطع تقدير عامل الدّين وقوة تأثير المثل العليا في نفوس المسلمين في ذلك الوقت، فقد(كان الوازع دينياً، عند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره، ووكلوا كل من يسموا إلى ذلت إلى وازعه)[3].

---

[1] – ابن خلدون، المقدمة، ص157-158.

[2] – ينظر:صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص55.

[3] – ابن خلدون، المقدمة، ص158.

ج ــ خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أجمع المسلمون الأوائل ــ كما قلنا ــ على الإنقياد لأبي بكر وعمر، واستطاع متكلّموا أهل السنّة إثبات صحّة إمامتهما، وانعقد الإجماع على إمامتهما، بيد أن كلّ منهما تولّى الخلافة بطريقة مغايرة للآخر، فبينما تمّ اختيار الأول بطريقة الإنتخاب تولاّها الخليفة الثاني بواسطة العهد.

والآن سنبحث خلافة عثمان بن عفّان: كيف لجأ عمر بن الخطاب إلى طريقتي الشورى والتعيين معاً؟

تعرّض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لطعنات غادرة من المجوسي أبو لؤلؤة الفارسي، وهو يتفقّد الصفوف لصلاة الصبح في أحد أيام ذي الحجة سنة 23هـ[1]. وسرعان ما حمل عمر إلى بيته بعد أن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلّي بالناس[2]، وبذلك تعرّضت الدولة الإسلامية بهذه الطعنات الغادرة لهزّة خطيرة، وواجهت القيادة الإمامية أو الخلافة، الممثّلة في أهل الحل والعقد، مشكلة الرئاسة أو مشكلة تنصيب رئيس جديد في ضوء التوجيهات التي وضعها عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وهو على أبواب الآخرة. كما سنوضحه بعد قليل.

ذلك أن عدداً من الصحابة طلبوا من ابن الخطاب أن يعيّن من يخلفه في منصبه محافظة على وحدة الأمة وإنقاذاً لها من الفتنة التي تهددها بسبب هذا الحادث الجلل، بل إنّ السيّدة عائشة رضي الله عنها عندما أرسل إليها عمر ابن الخطاب مع ابنه عبد الله يستأذنها أن يقبر في بيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر أكدّت ذلك عندما قالت لعبد

[1] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1997، ص560.

[2] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ج2، ص50.

الله:" يا بني ابلغ عمر سلامي، وقل له لا يدع أمة محمد بلا راع، استخلف عليهم ولا تدعهم بعدك هملا، فإنّي أخشى عليهم الفتنة" فأتى عبد الله أباه فأعلمه"[1].

وتجمع المصادر لدينا على تردّد عمر بن الخطاب في اتخاذ القرار الحاسم خوفاً من تحمّل المسؤولية، فلم يشأ أن يعيّن خليفة بالاسم من بعده، ولا أراد أن يترك المسلمين يختلفون فيما بينهم، ذلك أنّه عندما طعن، هرع إليه بعض الصحابة يطلبون منه أن يستخلف فقالوا:" يا أمير المؤمنين لو استخلفت، فقال: لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته، وقلت لربّي إن سألني: سمعت نبيك يقول:" إنه أمين هذه الأمة". ولو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لاستخلفته وقلت لربّي إن سألني: سمعت نبيك يقول:" إنّ سالماً شديد الحب لله تعالى". فقال له رجل: أدلّك على عبد الله بن عمر فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك الله كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، فما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه، وإن كان شرّا فقد صرف عنّا، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمّة محمد، أمّا لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي وإن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر إنّي لسعيد ،وانظر فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي(يعني أبا بكر)وإن فقد ترك من هو خير منّي (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولن يضيع الله دينه[2].

ولكنّه في الأخير استقرّ رأيه خيراً على أن يجمع بين الأمرين في حل وسط ــ إذا ما صح التعبير ــ أراد أن يجنب الأمّة خطر النقاش أو النزاع غير المحدود، وأن يتحفّظ لها في نفس الوقت، ومن أجل ذلك اختار ستّة نفر من كبار الصحابة، الذين كانت لهم مكانة

[1] – ابن قتيبة، الإمامة والسياسية، ص35-36.

[2] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص65.و الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص580.

بين المسلمين مما يستجيب الناس لأرائهم ويسمعون قولهم، وهم في نفس الوقت من شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاح، إذ كانوا بقية المبشرين بالجنة"[1].

وهم علي بن أبي طالب الهاشمي، وعثمان بن عفّان الأموي، والزبير بن العوّام ابن عمة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسعد بن أبي وقاص فاتح العراق، وطلحة بن عبيد الله أحد سراة المدينة ووجوهها، وعبد الرحمن بن عوف أحد أغنياء المهاجرين، وأضاف ابنه عبد الله بن عمر إلى هؤلاء الستّة على ألاّ ينتخب ولا ينتخب ولكن يستطلع رأيه إذ اختلفت الآراء، ويكون رقيباً على الشورى ومنفذاً لما يجمعون عليه. وبمعنى آخر يكون عبد الله بن عمر عامل ترجيح إن تساوت كفة المرشّحين على ألاّ يكون له من الأمر شيء وراء هذا الترجيح[2]، وبذلك رفض عمر ابن الخطاب أن يعهد بالخلافة إلى أحد أبنائه، ولم يقرّ نظاما وراثياً في ذريته، ولا في كبار السن أو الأعيان من أهله وعشيرته، وأكدّ على ذلك بقوله:" حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة"[3]. وقال أيضاً " ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبنا منه وإن كان شراً فقد صرف عنا بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمة محمد"[4]، بل إن عمر قد حذر ابنه عبد الله من أن يطمع في الخلافة أو يطلبها لنفسه بعد وفاته قائلا:" يا عبد الله إيّاك ثم إيّاك لا تتلبّس بها"[5]، على الرغم من أنّ عبد الله كان أحد أهل لشورى ومعروفاً بالتقوى والورع وقدره في الدين والعلم، ورغم أن بعض الصحابة أشاروا عليه بتوليته[6].

وقد جمع عمر الستّة المرشحين للخلافة وحذّرهم من الخلاف وطول النقاش قائلا:" إنّي نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلاّ فيكم، وقد قبض رسول

[1] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ص58.

[2] – ينظر:صلاح الدين محمد النوار ، نظرية الإمامة أو الخلافة وتطورها السياسي والديني، ص79.

[3] – ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص37.

[4] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص 65.

[5] – ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص37.

[6]- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص580.

الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض، إنّي لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكنّي أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم، فيختلف الناس"[1].

وبالرغم من أنّ عمر بن الخطاب قصد بهذا التوجيه أن يغلق باب الخلاف لإدراكه العميق أنّ احتمال ظهور الخلاف كان قوياً، فاتّخذ خطوتين لمواجهة مثل هذا الاحتمال، أولهما: تحديد موعد لإجراء الشورى واختيار الخليفة أو الإمام لا يتجاوزونه" فإذا مت فتشاورا ثلاثة أيام، ولا يأتين اليوم الرابع إلاّ وعليكم أمير منكم"[2]. وثانيهما: أنّه اختار رجلاً ليؤم الناس في الصلاة وهو صهيب الرومي، وأمره أن يرقب عملية الشورى، وحدّد له أسلوب الرقابة قائلا:" صلّ بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط، أي الستّة المرشحين بيتا، وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحداً فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتّفق أربعة وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، وإن استقر ثلاثة فاحتكموا إلى ابني عبد الله، فأيّ الفرقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عمّا اجتمع عليه الناس"[3].

فلما مات عمر ودفن، جمع المقدار أهل الشورى في بيت المسور بن مخرمة، وقيل في بيت المال، وقيل في حجرة عائشة بإذنها، وطلحة غائب[4]، ليتداولوا ويختاروا واحدا منهم ليتولّى الخلافة، وبعد أن يقوموا باستفتاء الناس، وقد كان عمر على حق في تخوّفه من الإختلاف، لأنّ مجلس الستّة استغرقته الشورى طوال الأيام الثلاثة التي حدّدها عمر للمناقشة، وتعقدّت الأمور كثيراً، لأنّ الزبير وطلحة وعثمان وعليّ كانوا يتطلعون إلى الخلافة تطلّعاً شديداً، وأخيراً اقترح عبد الرحمن بن عوف أنه يحّق للذي يتخلّى عن حقه

[1] – – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص66.و الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص580.

[2] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص66.

[3] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص581.

[4] – المصدر نفسه، ص582.

في الخلافة، أن يسمي أو يعيّن الخليفة المقبل، فلمّا لم يشأ أحد أن يفعل ذلك عندئذ أعلن ابن عوف أنّه يتخلّى عن حقه في الخلافة على أن يقوم هو بمهمة التعرّف على رغبة الأمة ممثلة في قيادتها التي لم تحضر مجلس الشورى هذا، وشاور أمراء الأنصار والمهاجرين، وانحصر الاختيار في النهاية على علي بن أبي طالب وعثمان ب عفان[1].

وكان ابن عوف يدرك أنّ أقوى العصبيات في المدينة، عصبية المهاجرين بصفة خاصة بني هاشم وزعيمهم عليّ ابن أبي طالب، ثم عصبية بني أمية وممثلهم عثمان بن عفان، فسأل علياً:" تقول إنّي أحّق من حضر بهذا الأمر لقرابتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين و لم تبعد، ولكن أرأيت إن صرف هذا الأمر فلم تحضر، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحّق به؟قال: عثمان، وخلا بعثمان فقال: تقول شيخ من بني عبد مناف، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمّه، ولي سابقة وفضل، ولكنّ لو لم تحضر أيّ هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال: عليّ.[2]"

دعا عبد الرحمن بن عوف الناس لاجتماع في مسجد المدينة، في فجر اليوم الرابع للصلاة لتبادل الرأي والإتّفاق النهائي على اختيار الخليفة، وتذكر الروايات أنّه عرض الخلافة على عليّ بن أبي طالب على أن يسير بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر وأن لا يجعل أحداً من بني هاشم على رقاب الناس[3]، فردّ عليّ:" فأرجوا أن أعمل بمبلغ علمي وطاقتي"[4]. فاستكشف ابن عوف من هذا أن علياً لن ينفّذ الشرط الخاص باقتفاء سيرة الشيخين أبي بكر وعمر، لأنه يعتقد أنّ هذين حالا بينه وبين الخلافة منه وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حينئذ عرضها على عثمان بعد أن اشترط عليه ما اشترط على عليّ بن أبي طالب فقبل عثمان، فبايعه ابن

[1] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص82.

[2] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص69.

[3] ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص38.

[4] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2،ص583.

عوف وأقبل المجتمعون يبايعونه، وتذكر إحدى الروايات أنّ علياً تلكأ في المبايعة، وخرج غاضباً[1]. إلاّ أنّ روايات أخرى تذكر أن خوف عليّ من الفتنة جعلت يتقدم ويبايع عثمان بن عفان[2]، وهكذا تمت البيعة لعثمان وتولّ عثمان خلافة المسلمين.

في خلافة عثمان تولّى أقرباؤه الذين كانوا ينتمون إلى الأرستقراطية المكية مراكز حكومية رفيعة في الأمصار المفتوحة، واستولوا على أرض واسعة، وتشير الراويات التاريخية بصورة خاصة الدور الخبيث الذي قام به مروان بن أخيه الذي استغل ضعف الخليفة وعجزه (بويع عثمان للخلافة وهو في السبعين من عمره).[3] نضيف إلى ذلك أنّه في خلافة عثمان عمّ الرخاء في عهده وزادت الثروة ،وظلت الأمور منتظمة في أواخر خلافته حدثت بعض الفتن في الأمصار، إذ ظهرت النزاعات القبلية فثار بعض الناس وقدموا إلى المدينة معترضين على بعض التصرفات من الخليفة وأقاربه، فقابلهم الخليفة باللّين فأغرّهم هذا التطرف وانتهاك حرمة المدينة، العاصمة الإسلامية، وانتهى الأمر باغتياله مظلوما.[4]

إنّ حادث عثمان بن عفان كان مجرد ثورة دامية قام بها فريق من الأمّة، استنادا إلى أساس دستوري اشتركت الأمة كلّها، شعبا وخلافة، في تقريره و لم يجد هذا الحادث عند وقوعه، اعتراضا جادّا من قادة الجماعة الإسلامية، فهو بهذه الصورة سابقة خطيرة في التطور الدستوري للدولة الناشئة أوشك أن يكون ببساطة مبدأ دستوريا جديد يعطي فريقا من الأمة حق الاعتراض إلى أقصى مرحلة وهي تتمثل في الاغتيال.[5]

إضافة إلى ذلك نقول أنّ حادث اغتيال عثمان بن عفّان قد فتح مجال لقيام أوّل حرب أهلية طاحنة في الإسلام في عصر الخلافة الراشدة، راح ضحيّتها الألوف من المسلمين و

---

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص71.

[2] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص583.

[3] – بيلياف، العرب والاسلام والخلافة العربية، الدار المتّحدة للنشر، 1973. ص67.

[4] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص86.

[5] – المرجع نفسه، ص88.

على رأسهم الخليفة الرابع عليّ أبي طالب كرّم الله وجهه، و لم يتوقّف خطرها إلاّ بعد أن وضعت نهاية عملية لعهد الخلفاء الراشدين، رضوان الله عليهم .

د ــ خلافة علي بن أبي طالب:

تبيّن لنا من العناصر السابقة أنّ الخلاف في اجتماع السقيفة كان ضعيف الأثر، سرعان ما حسمه المسلمون ببيعة أبي بكر، وكذلك كان الحال عند خلافة عمر الذي وقع عليه الإختيار بواسطة الخليفة الأوّل، وذلك بمشاورة الصحابة، فاجتثت جذوره ولم تترك أثراً ذا بال في النفوس.

ولمّا عهد عمر إلى الستّة، التقت وجهات النظر حول عثمان وعليّ وانحصر الأمر في النهاية بينهما، إلى أن اجتمعت الأغلبية على الأوّل، ففاز بالخلافة على النحو الذي فصّلناه آنفاً، وبهذا التأم شمل المسلمين، إلى أن قتل الخليفة الثالث.

أصبحت الجماعة الإسلامية بعد استشهاد عثمان، رضوان الله عليه، بلا خليفة ولا إمام يرعى شؤونها الدينية والدنيوية، وما كان بالإمكان أن يتجاوز الناس بتفكيرهم في الاختيار دائرة أهل الحل والعقد من الصحابة في ضوء التطوّرات التي مرّ بها منصب الخلافة.[1]

وكيفما كان الأمر فإن خلافة علي قد تمت في ظروف الفتنة، ومع أنه كان أفضل الصحابة في ذلك الوقت وألقتهم بالخلافة إلا أن الظروف كادت غير مواتية، بل أنه حاول بعده أن يظل بمعزل عن الخلافة، بعد أن اضطربت أحوالها، وعندما اتجه الثائرون ومعظم من بقي من أهل الحل والعقد بالمدينة إلى علي رضي الله عنه يقولون" لابد للناس من إمام، فأجابهم: لا حاجة لي في أمركم، من اخترتم رضيته"[2]. وتردد أبو السبطين كرم الله وجهه،

[1] – ينظر:صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطوّرها السياسي والديني، ص87.

[2] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص190.

إلا أنهم ألحوا عليه وشددوا في أن يلبي أمرهم فقال" لأن أكون وزيراً خيراً من أكون أميراً"[1].

ويبدو هذا التردد من قبل علي في أول الأمر لإدراكه أن توليه الخلافة أو قبولها في وسط هذه الظروف سوف يجر عليه المشاكل، وعاد القوم إلى علي يفرضون عليه الخلافة فقال:" ليس ذلكم، أنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل بدر فهو الخليفة[2]، فقالوا: لا والله ما نكن فاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا في المسجد"[3].

وبذلك أصرّ عليّ أن تكون البيعة عامة وفي مسجد المدينة، فبايعه الناس وبايعه الأنصار، وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان وشارك بعضهم في إهدار دمه، ثم أيّد بيعته أهل الحجاز والعراق[4].

وهكذا جاء عليّ بن أبي طالب إلى الخلافة ويداه مغلولتان بالمشاكل، وفي هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الدولة الإسلامية، وكان توليه الخلافة في واقع الأمر، وليد حركة ثورية أدرك علي رضي الله عنه مدى خطورتها بآثارها، فتردد كثيراً قبل أن يحمل أعباءها.

[1] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص696.

[2] – ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص69.

[3] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص191.

[4] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص90.

2- خصائص الخلافة في العهد الراشدي:

على الرغم من أنّ بيعة الخلفاء الراشدين لم تكن منظّمة إلاّ أنّها كانت تحمل فكرة الشورى التي تتماشى مع الروح العربية وتبعد كل البعد ع النظام الوراثي[1]، ومن أهمها:

ـــ اعتمدت الخلافة الراشدة على مبدأ الشورى التي جاء بها القرآن الكريم، ونبدت إليها السنة النبوية[2]؛ حيث اختلفت أساليب مبدأ الشورى بين خليفة وآخر، فكان اختياراً مباشراً من المسلمين في انتخاب أبي بكر وعلي بن أبي طالب، وعن طريق التوصية بعد استشارة زعماء المسلمين كما جرى في حالة توصية أبو بكر الصديق بالخلافة لعمر بن الخطاب، أو عن طريق مجلس للشورى من كبار الصحابة الذي انتخب عثمان بن عفان خليفة للمسلمين. وتأكيداً لهذا المبدأ، رفض الخلفاء الراشدون التوصية بالخلافة لأحد أبنائهم أو أقاربهم، حيث رد عمر بن الخطاب علي الذين اقترحوا تولية ابنه عبد الله الخلافة من بعد، بقوله:" حسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل ويسأل عن أمر أمة محمد"[3].

ـــ اعتمدت الخلافة في العهد الراشدي على الشريعة الإسلامية في شؤون الحكم، ووضعت مقياساً لمدى طاعة المسلمين للخليفة بدرجة التزامه بالسير وفق القرآن الكريم والسنة النبوية[4]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جاء في الخطبة الجامعة لأبي بكر الصديق، بداية توليه الخلافة والتي جاء فيها:" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[5]، وبالتالي مثل عامة المسلمين الرقابة الشعبية على تصرفات الخليفة وعدم تجاوز سلطاته.

---

[1] - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص555.

[2] - حكمت عبد الكريم فريحات، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، ص74.

[3] - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص64.

[4] - بشير رمضان النابلسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص70.

[5] - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص89.

ـــ اهتزت التقاليد العربية القديمة في اختيار شيخ القبيلة مع التقاليد الإسلامية، لاسيما مع رفض الإثنين لفكرة الوراثة، والتأكيد على بعض الصفات التي كانت تستلزمها التقاليد العربية في المرشح مثل: السن المناسب، والمكانة الاجتماعية، والنسب، والصفات الشخصية مثل الشجاعة والحلم والكرم وغيرها، وتمثلت التقاليد الإسلامية في القرب من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته،والسابقة في الإسلام[1].4ـــ أرست الخلافة الراشدة بعض المبادئ التي استمرت طيلة عهود الخلافة الإسلامية، مثل تلقي البيعة الخاصة من زعماء المسلمين، والبيعة العامة التي كانت تجرى بعدها في المسجد لعامة الناس، وإلقاء الخليفة خطبة مبيناً فيها منهجه في الحكم وسياسته في تسيير وإدارة الدولة[2].

[1] - ينظر: بشير رمضان التليسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص70.

[2] - المرجع السابق، ص71.

3ـــ الخلافة في العصر الأموي(41هـــ إلى 132هـــ):

لقد بايع المسلمون علي بن أبي طالب، ولكن معاوية رفض المبايعة وأعلن نفسه حليفة في دمشق حيث كان والياً عليها، ومن هنا بدأ الصراع على الخلافة مما أدى أخيراً إلى استشهاد عليّ بن أبي طالب[1].

إنّ مقتل عليّ بن أبي طالب أزاح منافساً قوياً من وجه معاوية، ولكنّه لم ينه النزاع بين بني أميّة وبني هاشم، فبايعت جماعة أهل العراق الحسن بن علي بن أبي طالب بالخلافة، معلنة بذلك إصرارها على الجهاد الخارج من وحدة الصف، ولكن هيهات فقد برهنت الأحداث على شموخ البناء الذي أقامه معاوية بن أبي سفيان استناداً إلى نفوذه القوي في الشام ومصر، ولم يكن الحسن مثل أبيه ولم يكن كفؤاً لمعاوية في وقت تفرق فيه رجاله من حوله، ولم يجد معاوية صعوبة في إزاحة الحسن فخلع الحسن نفسه من الخلافة، وطوّقها معاوية القوي الغالب، وسلّم إليه الكوفة التي كانت عاصمة الدولة منذ انتقال أبوه إليها، ولتعود الأمصار الإسلامية تحت حكم خليفة واحد عام 41هـــ،661م وهو العام الذي سمي عام الجماعة لاجتماع الأمة على خليفة واحد[2].

وهكذا استسلمت الأمة، ولم تجد بديلا لمبايعة معاوية بالخلافة تنتقل إليه، بعد أن دفعت الأمة ثمناً غالياً من دماء خيرة أبنائها وبدأت باستسلامها هذا عندئذ تتجرد من سلطانها، وكانت نهاية عهد وبداية عهد، وعلى هذا النحو صدقت نبوّة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر في حديث له بأن" الخلافة ثلاثون عام، ثم يكون بعد ذلك الملك"[3].

---

[1] – فخري خليل النجار، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الصفاء، عمان ط1، 2009، ص120.

[2] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص93-94.

[3] – السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص23.

وبذلك كان تولّي معاوية الخلافة في الأصل بالمبايعة الحرّة أو الإختيار من الأمة جميعاً، وإنّما بايعه أهل الشام الذين كانوا في ولايته، ثم بايع سائر الناس الذين بايعوه بعد عام الجماعة، ولكن هذه المبايعة في حقيقة الأمر كانت اعترافاً بالواقع وحرصاً على وحدة الأمة. وبهذا دخل عنصر القوة والاضطرار ليحّل محلّ الاختيار التّام أو الشورى كأساس تقوم عليه الخلافة، بحيث يمكن القول أنه حدث هنا هذا الفارق بين المثال والواقع وأن الخلافة أخذت تنحرف في الملك من حيث الأساس الذي تقوم عليه[1].

وليس ثمة أن نجاح معاوية في إقامة الدولة، اعتمد في الأول على موهبة غير عادية في السياسية والحكم، إذ كان على درجة عالية من الذكاء والمرونة، وهذه الصفات المتعددة التي اجتمعت في شخصية معاوية، اتخذت في مسارها التنظيمي والسياسي اتجاهاً انقلابياً، تطورت معه الخلافة إلى ملك، أم من "الثيوقراطية" الدينية إلى "الأتوقراطية" السياسية حسب التعبير الإغريقي القديم[2].

بعد أن استقامت الأمور في الدولة الأموية وأخذت الأوضاع نصيبها في الاستقرار، واجهت معاوية مشكلة معقدة، وهي مشكلة الحكم ومصير الدولة بعد غيابه، وإذا كان النظام الفردي الأتوقراطي الذي تبنّاه، أو فرض نفسه في ذلك الحين، وكانت ثمّة دوافع تشجّع الخليفة على حسم ولاية العهد في حياته، أنه عاصر مراحل الصراع السياسي المقنع والمكشوف على السلطة من وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم وحتى عهده الذي كان لا يزال مثيراً للجدل[3].

كان نظام الحكم عند بني أميّة يقوم على ركنين هما: الخلافة وولاية العهد، ومن المعلوم أنّهم حصروا الخلافة في أسرتهم، وجعلوها ملكاً خالصاً لهم، وتداولوها بعقد بعضهم

[1] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص97.

[2] – إبراهيم بيضون، من دولة عمر إلى دولة عبد الملك، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1991، ص145-146.

[3] – المرجع نفسه، ص 154-155.

لبعض، و لم يخرج عن معتقداتهم السياسية إلا نفر قليل منهم، ولكنهم لم يستطيعوا تحويل الخلافة إلى غيرهم من صلحاء المسلمين وأتقيائهم، فأبطلوا بذلك حق الأكفاء من أبناء الأمة في الخلافة، وعللوا مبدأ الشورى العامة فيها[1].

لقد كان واضحاً في ذهن معاوية ومعاصريه أنّه يمكن للخليفة أن يعهد بالخلافة إلى من يراه أهلا لها من بعده، بشرط موافقة أهل الحل والعقد على ذلك الاختيار، فقد عهد أبو بكر إلى عمر بن الخطاب بعد استشارة كبار الصحابة الذين أيدوا ذلك العمل، وكذلك عهد عمر ابن الخطاب إلى ستة نفر ليختاروا واحداً، فاختاروا عثمان بن عفان، غير أن ذلك الجيل الفذ من الصحابة الذين كانوا موضع إكبار الأمة وإجلالها كان قد مضى جل رموزه، في ذلك الوقت من خلافة معاوية، فلم يبق أحد من أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر والذين توفي رسول الله وهو راض عنهم[2].

ولا ريب في أن غياب هذا العدد من قيادات الأمّة من الصحابة قد ترك فراغاً كبيراً في دائرة اختيار الخليفة، إذ أنه جعل ذلك الاختيار محصوراً بين مجموعة عن النظراء، لا يسم أحدهم للآخر بالإمتياز المطلق أو التفوق الكامل، ولا يسمّون في مجموعهم لأحدهم بذلك ، بل لا تجتمع في أغلب الظنّ وإن اجتمعت كان من الصعب أن يظفر ذلك الاختيار بموافقة الفعاليات السياسية الممثلة في الأخرى[3].

طلب معاوية البيعة لابنه يزيد الذي له منزلة عظيمة في قلبه، وقد جعل معاوية من ابنه يزيد مستشاراً له يبعث إليه ويستعين به على استيضاح معضلات الأمور، لذلك جهد نفسه في طلب البيعة لابنه يزيد وقد عاش كثيراً في تدقيق هدفه هذا ، لقد اتجه معاوية إلى المدينة، وفاتح قريش وغيرهم برغبته في استخلاف يزيد من بعده على المسلمين، وقد سمع

[1] – حسين عطوان، الموسوعة التاريخية للعصرين الأموي والعباسي، ج1،دار الجيل، بيروت، ط1، 1991، ص80.

[2] – حمدي شاهين، الدولة الأموية المفترى عليها، دار القاهرة للكتاب، 2001، ص281.

[3] – المرجع نفسه، ص282.

في هذا المعنى ما يكره، قال عبد الله بن عمر أن هذه الخلافة ليست هرقلية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، وقال مروان بن الحكم: أهدأ من تأميرك الصبيان، جعل معاوية من البيعة ليزيد شغله الشاغل، فاتح الناس بها ثم سكت عنها، واستخدم معاوية في طلبه البيعة لابنه يزيد الدعاية[1]. وقد جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي أن عمرو بن حزم وفد على معاوية، فقال له: "أذكّرك في أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم بمن تستخلف عليها فقال: نصحت وقلت برأيك، وإن لم يبق إلاّ ابني وأبناؤهم، وابني أحق[2]."

وفي سنة تسع وخمسين للهجرة أعلن معاوية رسمياً البيعة ليزيد، وتمّ استدعاء كبار الشخصيات وزعماء القبائل، وقيل أنّ مروان بن الحكم كان والياً على الحجاز احتج على معاوية بشدة ما نسب إليه:" أعدل عن تأميرك الصبيان، واعلم أنّ لك من قومك نظراء"[3].

ومن جهة أخرى فإنّ زعماء الحجاز كانوا يجدون في أنفسهم كفاءة تتجاوز ما عند يزيد للخلافة، فضلا على أنّ غياب معاوية كان بالنسبة إليهم مقروناً بارتفاع الكابوس المخيّم على حياتهم السياسية، وانتعاش الآمال المكبوتة وعودة الإعتبار إلى مقر دولتي الرسول والخلافة، وهكذا فإنّ بيعة يزيد لم تستكمل فصولها، بعد إصرار أربعة على رفضها من زعماء الحجاز الكبار وهم: الحسين بن عليّ، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر[4]. وقد وجد معاوية في هذا الموقف نوعاً من العصيان، مما دفعه وهو السياسي المرن إلى التوجّه نحو المدينة من أجل تسوية الأمر مع المعارضين الأربعة، حيث اجتمع بهم في المسجد، دافع ابن الزبير باسم رفاقه[5]، عن الموقف الذي أدّى بهم إلى رفض البيعة التي هي حسب رأيهم خروج عن الأعراف وخرق سنن الأوائل من الخلفاء،

[1] – محمود السيد، تاريخ الدولة الأموية، مؤسسات الجامعة، الإسكندرية،2002.ص 40+41.

[2] – السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص243.

[3] – المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر،

[4] – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار صادر، بيروت، ط2، 2005، ص994.

[5] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص510.

بيد أنّ معاوية لم يعبأ كثيراً بحجج أبناء الصحابة، و لم يتردّد في أخذهم بالشدة وتهديدهم بالقتل[1]. قبل الوصول إلى انتزاع اعترافهم ـــ الشكلي على الأقل ـــ بولاية العهد والبيعة ليزيد[2].

ولكنّ بيعة كهذه تمّت بالقوة والضغط، لم تكن أكثر من عملية سطحية ومؤقتة، دون أن يغيب هذا الواقع عن معاوية الذي كان أول العارفين به، مؤكّداً عليه في وصيّته الشهيرة التي يؤكد فيها تحذيره من اثنان من الزعماء الأربعة، وهما الحسين بن عليّ، وعبد الله بن الزبير الذّين رفضا البيعة في حضوره[3].

تولّى يزيد بن معاوية الخلافة عن أبيه بطريقة غير شرعية، لأنّها لم تعتمد على مبدأ الشورى، وعلى الرغم من أنّ الكثيرين من المؤرّخين القدامى والمحدثين، قد تصدّوا للدّفاع عن بني أميّة، ودفع الاتّهامات السابقة التي وجّهت إليهم، ومحاولة إنصاف بني أمية، وساقوا المبررات والأسباب التي حدّت بهم إلى تحويل الخلافة إلى ملك عضود، إلاّ أنّه من المؤكّد فيه أنّ نظام الخلافة قد تحوّل إلى ملك استبدادي قائم على النظام الوراثي على غرار ما كان معروفا عند الفرس والرّوم، وقد عرف نظام التوريث أو النظام الوراثي بالهرقلية أو الكسروية، تشبيها بنظام أكاسرة فارس وأباطرة بيزنطة الوراثي، وكان العرب يأنفون من هذين النظامين القائمين على القوّة والجبروت[4]، وذكر ابن خلدون أن عمر بن الخطاب قابل معاوية في الشام ورآه في أبهة الملك وزيّه من العديد والعدة، استنكر ذلك وقال: "أكسروية يا معاوية، فقال: يا أمير المؤمنين أنا في ثغر اتجاه العدو، وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة. فسكت عمر و لم يخطئه لمّا احتّج عليه بمقصد من مقاصد الحقّ

[1] – المصدر السابق، ص510-511.

[2] – المصدر نفسه، ص511.

[3] – إبراهيم بيضون، من دولة عمر إلى دولة عبد الملك، ص159.

[4] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص103.

والدين، ويفسر ابن خلدون الكسروية بما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب المظالم والبغي وسلوك سبله والغفلة عن الله"[1].

كما عدل الأمويّون في حكم الدولة العربية عن تطبيق نظام الخلافة الراشدة القائم على الشورى والمستند على الدّين إلى نظام الملك الذي يقوم على التوريث ، ويستند في آن واحد على السياسة ،واستحالت الخلافة منذ ذلك لإلى ما يشبه النظام الملكي ،وقد تأكّد ذلك عندما رأى معاوية أن يعهد بالخلافة إلى ابنه يزيد، حيث استنّ بذلك سنّة جديدة واضعاً قاعدة للنظام السياسي الإسلامي مدخلاً مبدأ الوراثة على الخلافة، ولتزيد التباعد بين الخلافة المثالية والخلافة الواقعية، وكان هذا تحوّلا خطيراً وإن كان له مبرراته وأسبابه لدى بعض المؤرخين[2].

وقد يرى البعض أنّ ما فعله معاوية من تحويل خلافة المسلمين إلى ملك وراثي ليس بجديد على أمر الخلافة وأنّ شيئاً من هذا قد حدث في عصر الخلفاء الراشدين. إلا أنّ هذا القول مردود عليه فأبي بكر حين كتب عهدا للفاروق يتولى الخلافة من بعده لم يلزم الأمة بشيء، بل ترك الأمر شورى بينهم، إمّا أن يأخذوا برأيه أو يرون رأياً آخر، أمّا ما فعله الأمويون فقد خرج بالخلافة ومفهومها السياسي والديني إلى طور جديد حيث أصبح الحكم متوارث بين أبنائهم وإخوتهم[3].

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن بني أميّة أخلوا كثيراً بالشورى في اختيار أولياء عهودهم بعد ذلك، حتى صار الخليفة يستشير الرجل من خاصته وأعوانه من أهل الشام دون غيرهم من أهل الأمصار الأخرى، وممن صنع ذلك منهم يزيد بن معاوية، فإنّه استشار خاله حسان في استخلاف ابنه معاوية، ومنهم عبد الملك بن مروان فإنّه استشار كاتبه فيمن يرشّح لولاية

[1] – ابن خلدون، المقدمة، ص153.

[2] – صلاح الدين محمد نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، ص103.

[3] – المرجع السابق، ص104.

عهده، له ابنيه الوليد وسليمان، ومنهم سليمان بن عبد الملك فإنه لما مرض وأحسّ بالموت، شاور كاتبه فيمن يستخلفه من بعده، ومنهم الوليد بن يزيد بن عبد الملك فإنه أشار أحد مقربيه في عقد العهد لولديه الحكم وعثمان[1].

وبهذا نلاحظ أن الأمويّون غلوا كثيراً في ولاية العهد حتّ أصبحوا يولون عهدهم اثنين بل ثلاثة، وأصبح الخليفة الأموي يعيّن وليّ عهده ويأخذ البيعة له من وجوه الناس وكبار القواد في حضوره، على حين أصبحت هذه البيعة تأخذ في الأقاليم بحضور الوالي نيابة عن الخليفة[2].

يقول السيد أمير علي:" هذه الطريقة جمعت في نفسها كلا من النظام الديمقراطي ونظام الحكم المطلق في آن واحد مع تجردها من مزايا كلّ منهما، إذ كانت البيعة تتم بأيّة طريقة سواء أكان ذلك بالوعيد أو بالوعود الخلاقة، على أنّ هذا النظام أدّى إلى ظهور العداوة والبغضاء بين أفراد البيت الأموي أو عن صدور بعضهم على بعض فقام النزاع بينهم وتعدى ذلك إلى القواد والعمال، مما ساعد على سقوط الدولة الأموية"[3].

وقد خرج عن هذه السنّة الأموية خليفة واحد، عاد إلى رشده وضميره هو معاوية الثاني أبى هذا الخليفة أن يعهد لآل بيته أو ولده، بل ترك الأمر بين المسلمين شورى للناس، كما ينصّ القرآن الكريم والحديث الشريف، فقال لهم" فأنتم أولى بأمركم فاختاروا من أحببتم"، وقال أيضاً:" وما أنا بمتقلد ولا بالمتحمل تبعاتكم فشأنكم وأمركم"[4].

---

[1] – حسين عطوان، الموسوعة التاريخية للعصرين الأموي والعباسي، ج1، ص83-84-85.

[2] – حسين الحاج حسن، حضارة العرب في العصر الأموي، المؤسسة الجامعية للنشر،1994. ص168-169.

[3] – حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج1. ص357.

[4] – حسين الحاج حسن، حضارة العرب في العصر الأموي، ص169.

وإذا عدنا إلى نهاية فترة حكم الخلافة الأموية لوجدنا أن مروان بن محمد آخر خلفائهم لم يتول الخلافة بتفويض ولاية العهد، ولم تكن له بيعة في الأعناق من قبل من سبقه من الخلفاء بل اعتلى المنصب بقوة السلاح[1].

[1] -ينظر: أمينة بيطار، تاريخ العصر العباسي، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 1980. ص9.

4- خصائص الخلافة في العصر الأموي:

ـــ تبنى الأمويون الوراثة في الحكم، فأدخلوا بذلك مبدأ غريباً على العرب والمسلمين، ويبدو أن الأمويون قد تأثروا بالدول التي كانت قائمة قبل الإسلام مثل الساسانية الفارسية والبيزنطية والتي كانت تتبنى مبدأ الوراثة في الحكم[1].

ـــ لم يتقبّل العرب المسلمون مبدأ الوراثة بسهولة فاستمرّ الصراع طيلة العصر الأموي بين تيار الوراثة الذي مثّله بنو أمية، وتيار العودة إلى الشورى الذي تبنّاه كبار الصحابة والتابعين وتمثل بالعديد من الثورات مثل: ثورة الحسين بن علي في كربلاء، وعبد الله بن الزبير في الحجاز.

ـــ امتد الصراع بين مبدأي الوراثة والشورى إلى داخل الأسرة الأموية، فقد تنازل معاوية الثاني بن يزيد عن الخلافة بعد أربعين يوماً من مبايعته ودعا المسلمين إلى اختيار من يجدونه مناسباً[2]، وهذا دليل على مدى قوة تيار الشورى.

ـــ على الرغم من تمسك الأمويين بمبدأ الوراثة إلا أنهم أصرّوا على التمسك ببعض المراسم التي ارتبطت بانتخاب الخليفة ومنها تقبل البيعة من المسلمين، وإلقاء الخطبة حال تولّي منصب الخلافة.

ـــ أرسى الأمويون بعض الشروط لتولي الخلافة أهمها: أن يكون المرشح من البيت الأموي، بالغاً لسنّ الرشد، وألاّ يقتصر نسبه العربي من جهة الأب فحسب، بل حتّى من جهة الأم، لذلك لم يحصل بعض البارزين من الأسرة الأموية على التأييد لتولي الخلافة لكونهم أبناء جاريات ومنهم القائد العسكري مسلمة بن عبد الملك بن مروان، و لم تكن الوراثة مباشرة أيّ من الأب إلى الإبن فقط، ولكن هناك حالات انتقلت فيها الخلافة من

[1] – نادية حسني صقر، مطلع العصر العباسي الثاني، دار الشروق، ط1، 1983، ص60.

[2] – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص510.

الأخ إلى أخيه مثل تولّي سليمان بن عبد الملك بعد أخيه الوليد، ومن يزيد بن عبد الملك إلى أخيه هشام، كما انتقلت الخلافة إلى أبناء العم مثل: انتقالها من سليمان بن عبد الملك إلى ابن عمه عمر بن عبد العزيز ثم إلى ابن عمه يزيد بن عبد الملك[1].

ـــ اعتمدت الخلافة الأموية على العصبية القبلية التي أثيرت بعد أن أبدلها الإسلام بالأخوّة الإسلامية، وكان الهدف من ذلك خلق قاعدة مؤيدة للأمويين بعد فقدانهم السند الشرعي القائم على الشورى، وقرب الأمويون بهذا الغرض قبائل بلاد الشام وقلدوا بعض زعمائها مناصب إدارية في الدولة[2].

[1] -ينظر: بشير رمضان النابلسي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص73.

[2] - المرجع السابق، ص73.

الفصل الثالث

الرسوم الإسلامية في الخلافة .

1/ شروط الخلافة .

2/ واجبات الخليفة .

3/ ألقاب الخليفة .

4/ علامات الخلافة .

5/ شروط عزل الخليفة .

1ــ شروط الخلافة:

تنصيب الإمام ضروري وواجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين،لأنّ أصحاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كلّ عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستمر ذلك إجماعا دالاّ على نصب الإمام [1]، لقد أورد بعض المؤرّخين كالماوردي والبيروني وابن خلدون ضرورة توفر صفات في الخليفة ، وإلاّ فالمسلمون في حلّ من الخضوع له[2]، وسنحاول الاحاطة بهذه الشروط فيما يلي:

أ ــ الذكورة: فلا تنعقد إمامة المرأة ، بناءا على مارواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أنّه قال : "نفعني الله بكلمة سمعتها من الرسول صلّى الله عليه وسلّم أيّام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال لمّا بلغ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنّ أهل فارس ملّكوا بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" .

والمعنى أن في ذلك أنّ الإمام لا يستغني عن الإختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور والمرأة ممنوعة من ذلك ، ولأنّ المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لاتملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها[3].

ب ــ البلوغ: فالصبيّ لايصّح لتدبير أمور المسلمين لأنّ النظر في أمره متروك لغيره، ومن مستلزمات مهام الإمام أن يكلّف الناس بما تقتضيه الشريعة ، ولايستقيم تكليفه للمسلمين بما لايستطيع أن يكلّف به نفسه ، ومن الأحاديث ما نصّ على تعوّذ الرسول صلّى الله عليه وسلّم من

---

[1] ــ ابن خلدون المقدمة ، ص144.

[2] ــ أنور الرفاعي ، النظم الاسلامية، ص44.

[3] ــ القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة، عالم الكتاب ج1 ، تحقيق عبد الستار أحمد خراج ، ص31 ــ 32.

إمارة الصبيان ، وثبت أنّ النبيّ جعل من علامات القيامة إذا أوسد الأمر إلى غير أهله والصبيّ ليس من أهله[1] .

ج ــ **الحرّية:** فلا تنعقد إمامة من فيه رقٌّ في الجملة سواء القنّ، والمبعّض، والمكتّب، والمدّبر[2]، لأنّ الرقيق مملوك لسيده ومأمور بأمره، فلا يصلح لتولي قيادة الأمّة ، ولكنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم نصح في أحاديثه بطاعة السلطان ، وإن كان عبداً حبشياً ،وأمر مولاه زيد بن حارثة وولده أسامة على أكابر الأنصار والمهاجرين فكيف يوفق بين هذا وذاك؟.

لا يتعذّر تقديم الإجابة على هذا السؤال، بأنّ الإمامة تختلف عن السلطان ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بين منصبها وصرّح بمن يصلح لها ولا ريب أنّ الحرّ في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل منه في الغالب[3].

د ــ **سلامة العقل والحواس:** فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره لأنّ العقل آلة التدبير ، وقد قسّم الماوردي زوال العقل إلى مالا يرجى زواله وما يرجى زواله : فأمّا مالا يرجى زواله كالجنون، والخبل فيمنع من عقد الإمامة ، سواءا كان مطبق لايتخلّله إفاقة، أو تخلّله إفاقة ، وسواء كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة أو زمن الإفاقة أكثر من زمن الجنون، وأمّا ما يرجى زواله كالإغماء ،فلا يمنع من إنعقاد الامامة لأنّه مرض قليل اللّبث سريع الزوال[4] .

– أما فيما يخصّ الحواس فنتطرق أولا إلى حاسة البصر ، فلا تنعقد إمامة الأعمى ، لأنّه إذا منع عقد ولاية القضاء وجواز الشهادة، فمنعه صحة الامامة أولى ، وأما ضعف البصر فقد قال الماوردي أنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها، فإنّه يمنع من الإنعقاد، وإن كان لا يمنع

---

[1] ــ مصطفى حلمي الخلافة كتب عربية ،2004، ص350.

[2] ــ القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ،ص354.

[3] ــ مصطفى حلمي ، الخلافة ،ص350ــ 351.

[4] ــ الماوردي، الأحكام السلطانية،ص 14.

معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقاد ، وانعدام السمع فإنّه يمنع انعقاد إمامة الأصم ، وهو الذي لا يسمع البتة ، لأنه يتعذّر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين[1].

كما قسمت الأعضاء إلى ما لا يمنع صحة الإمامة أو في العقد والاستدامة مادام فقدها لايؤثر في عمل أو رأي ومنها ما يمنع[2]. فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه لعجزه عما يلحقه من حقوق الأمة ، أمّا ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب ببعض الرجلين واليدين فهناك اختلاف بين الفقهاء في صحّتها.[3]

ه ــ **الإسلام** : فلا تنعقد إمامة الكافر على أيّ أنواع أصليا كان أو مرتدا ، لأنّ المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين، والقيام بنصرة الدين ، ومن لا يكون مسلماً لا يراعي مصلحة الإسلام و المسلمين[4].

و ــ **العلم** : لأنّه منفذ لأحكام الله تعالى، ومن كان جاهلاً بها لا يمكنه تنفيذها[5]، إنّ اشتراط العلم يرتبط بما للإمام من أعمال يختص بها القضاء والحكام والنظر في أحكامهم للموافقة عليها واعتمادها أو نقضها، ولن يتمكّن من النظر في أحكامهم، ولا يتسنى للإمام أن يكون مجتهداً إلاّ إذا كان عالماً، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الأحكام الشرعية المناط بمباشرتها، ومع هذا فلا دليل على ضرورة توافر الاجتهاد في شخص الإمام، لأنه يستطيع أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين لمشاورته، وإذا لم يعرف بنفسه فعليه سؤال أهل العلم (وليس النزاع في أكمل ولا في أفضل، بل النزاع فيمن يصلح بتولي هذا المنصب، ومن قام بتلك الأمور ونهض بها فهو المراد من الإمامة والمراد بالإمام) فالغرض من نصب الأئمة تنفيذ أحكام الشريعة ومحاربة أعداد الإسلام، والضرب على يد الظالمين، وأخذ حقوق المظلومين منهم، فإذا اجتهد الإمام بنفسه إلى

---

[1] ــ المصدر نفسه، ص15.

[2] ــ مصطفى حلمي ،الخلافة، ص351.

[3] ــ القلقشندي مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، 34.

[4] ــ المصدر نفسه، ص35ــ 36.

[5] - حسين الشطشاط، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية،دار قباء،القاهرة،ط1،2001،ص64

المقصود فهو الصالح، وإذا استعان بالعلماء وأهل الاجتهاد لم يقدح في صلاحيته مادام الغرض متحقّقاً في كلتا الحالتين.[1] أمّا عند الشافعية فيشترط أن يكون الخليفة مجتهداً في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين متمكناً من إقامة الحجّ وحلّ الشبه، فلا يكفي أن يكون عالماً بسيطاً.[2]

ز – العدالـــــــة: وهي الإستقامة في السلوك وعدم ارتكاب المحظورات والعدل في الرعية،[3] فلا تنعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهوته المؤثر لهواه لأنّ المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره،[4] ولا تتفق الأغراض التي يشهد فيها المسلمون من نصب الإمام إلاّ إذا كان عادلاً فإنّ من لا عدالة له لا يؤمن على الناس ولا يوثق به في تدبير دينهم ودنياهم لأنّ مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوّه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنّة، ولا يبالي أيضاً بالناس لأنّه صار مستولياً عليهم ناقداً الأمر والنهي فيهم.

والعدالة تقترن بالورع والتقوى، لأنّ التقوى تورث العدالة وتبعد عن الظلم والفسق ولا ثقة للفاسق في شهادة، فالأولى أن يمنع الفاسق من الإمامة لأنّه لا يتّق الله، ومن لا يقاوم عقله هواه ونفسه الأمّارة بالسوء .... ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فكيف يصلح سياسة خطة الإسلام،[5] قالت الأئمة: إن مثل إجلاس المتّصف بالظلم والاعتساف على كرسي الخلافة، وتسليم العباد له كمثل تسليم قطيعة غنم للذئب وجعله راعياً لها بلا فرق؛ وأقوى برهان في هذا المقام هو ردّ الله سبحانه وتعالى على إبراهيم الخليل لّما طلب منه الله تعالى أن يجعل إماماً أيضاً من ذريته بقوله عليه السلام: " ومن ذريتي" بقوله تعالى: " لا ينال عهدي الظالمين"؛ أي لا يصل إلى إمامتي الظالمين، والمقصد الأساسي من نصب الخليفة والإمام هو دفع المظالم، سليط على الناس فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو معروف بالظلم والاعتساف خليفة ونصبه.

---

[1] – مصطفى حلمي،الخلافة،ص352.

[2] – نصر حامد أبو زيد،الخلافة وسلطنة الأمّة،دار النهر،القاهرة،ط2،1995،ص102.

[3] – رحيم كاظم محمّد الهاشمي،الحضارة العربية الإسلامية،دراسة في تاريخ النظم،ص11.

[4] – القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج1،ص36.

[5] – مصطفى حلمي،الخلافة،ص353.

وعند بعض العلماء أنّ العدل ليس من شروط صحة الخلافة عند أئمة الحنفية، فتصحّ خلافة الفاسق مع الكراهة، ويجوز عندهم تقلّد الوظائف منه كالقضاء والولاية، ولكنّ هذا القول ليس بالصواب، لأنّ ابن هشام من أكبر محققي فقهاء الحنفية صحة بقوله بأنّ العدالة شرط في صحّتها.

نعم إنّ هذا الشرط ليس شرط للملك والسلطنة،لأنّها لم تؤسّس على الإختيار والبيعة، بل على القوة والقهر والغلبة.[1]

ح- **الكفـــــــاية والنـــــــجدة:** ويقصد بالكفاية أن يكون الخليفة قادراً على إقامة الحدود بصيراً بالحروب، كفيلاً بجمل الناس عليها صاحب رأي وتدبير،[2] ويصل الإمام إلى درجة الكفاية بطريقتهم أحدهما: الفكر والتدبير وشرطه الفطنة والذكورة، والثاني: الاستعانة بذوي البصائر والتجارب في طريق المشاورة عملاً بما وصل الله به نبيه في آيات الشورى، وشرطه أن يكون الإمام مميزاً بكفايته من الآراء.

أما المراد بالنجدة فهو ظهور الشوكة وموفور العدة، والاستظهار بالجنود وعقد الألوية والجنود والاستحقاق بتظافر الأشياع والأتباع من قمع البغاة ومجاهدة والكفرة والعتاه.[3]

والحكمة من وضع شرط النجدة -أيّ القوة- هو التمكين من إقامة الحدود، ووضع الحقوق في مواضعها فلا تنعقد إمامة الجبان، لأنّه محتاج إلى الشجاعة ليتوصّل بذلك لجهاد العدو والذي هو جلّ المطلوب من نصب الإمام ، لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش ، وفتح البلاد والحصون، وقتل الأعداء ، فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك.[4]

ط – **النسب القرشـــــــــــي:** اشترط بعض الفقهاء انتساب الخليفة لقبيلة قريش، مستندين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" الأئمة من قريش"[5]. المراد بالقرشية هو أن يكون الخليفة من

[1] – نصر حامد أبو زيد،الخلافة وسلطنة الأمّة،ص102،103.

[2] – حسن إبراهيم حسن،تاريخ الإسلام،ج1،ص351.

[3] – مصطفى حلمي،الخلافة،ص354.

[4] – ابن خلدون،المقدمة،ص145.

[5] – السيوطي،تاريخ الخلفاء،ص20.

أولاد قبيلة قريش ويطلق "قريش" على بني النضر بن كنانة، وهذه القبيلة كانت صاحبة نفوذ وشوكة بين قبائل العرب، وبني هاشم وبني أمية وبنو العباس كلهم منها.[1]

ففي الصحيحين من رواية بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلّى الله عليه وسلم قال: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" وقد اتبع الصديق رضي الله عنه على الأنصار يوم السقيفة حين اجتمعوا على سعد ابن عبادة وقالوا منّا أمير ومنكم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الأئمة من قريش "، فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقولهم، وقد ادّعى الماوردي الإجماع على هذا الشرط ما ورد النصّ به ثم قال: " ولا عبرة بضرار حين شذّ فجورها في جميع الناس"[2].

الخوارج وأكثر علماء المعتزلة لا يسلمون شرط كون الخليفة من قريش ويقولون بأنّه لا دخل للنسب في أمر يعود للأمة كالخلافة. إنّما هذا الشرط على حدّ قول أهل السنّة وأئمة المذاهب كالحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي متفقون في اشتراط هذا في الخليفة والإمام ، وسندهم فيه الحديث الشريف: " الأئمة من قريش".[3]

يقول ابن خلدون:" أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلّبت عليهم الأعاجم، فصار الحلّ والعقد لهم فاشتبه ذلك على الكثير من المحقّقين حتّ ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعوّلوا في ذلك على ظواهر مثل قوله صلّى الله عليه سلم :" اسمعوا وأطيعوا وإن وليَّ عليكم عبدٌ حبشيٌ".[4]

وأما فيما يخصّ الحكمة في اشتراط النسب فيقول ابن خلدون:" إن الأحكام الشرعية كلّها لا بدّ لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، والحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبّرك بوصية النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلٌ، لكن التبرك ليس من مقاصد

---

[1] – نصر حامد أبو زيد،الخلافة وسلطنة الأمّة،ص103.

[2] – الماوردي،الأحكام السلطانية،ص18.

[3] – ينظر: نصر حامد أبو زيد،الخلافة وسلطنة الأمّة،ص103،104.

[4] – ابن خلدون،المقدمة،ص140.

الشريعة كما علمت، فلا بد إذاً في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها، فاشترط نسبهم القرشي وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت مضر أجمع، فأذغن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، فإذا ثبت أنّ اشتراط القرشية إنّما هو لدفع النزاع بما كان لهم من العصبية والغلبة، علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمّة علماً أنّ ذلك إنّما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلّة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة وذلك من أجل الحماية.[1]

هذه هي شروط الخلافة الحقيقية ولذا لا يجوز انتخاب من لم يكن مستجمعاً إيّاها وتعيينه خليفة، ولا تشتمل على الخلافة الصورية الحكمية التي هي عبارة عن الملك والسلطة.[2]

[1]- المصدر السابق،ص147.

[2]- ينظر: نصر حامد أبو زيد،الخلافة وسلطنة الأمّة،ص105.

2- واجبـــــــــــات الخليفة:

لقد ذكر الماوردي فيما يلزم الخليفة للرعية أنّه يلزمه لهم عشرة أشياء:

- أحدهما: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإذا ظهر مبتدع وذاع ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب، وكفه عن ذلك بما يستحقه من الزجر ليكون الدين محروساً وحال الأمة فيه مضبوطاً بمعنى أنّه من أهمّ واجبات الخليفة بصفته الدينية كخليفة لرسوله الله من أجل الحفاظ على الدين الإسلامي من أي انحراف ، والتصدي للفرق المنحرفة التي تحاول التشويه بما يلزم من أقناع أو قوة.

- الثاني: حماية بيضة الإسلام والابتعاد عن الحرام ليتصرف الناس في معايشهم، وينتشروا في أسفارهم أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم.

- الثالـــــــث: تحصين الثغور بالعُدد ووفور العدد، حتى لا يظهر العدو بغرة فينتهك فيها محرم، أو يسفك فيها دم مسلم أو معاهد.

- الرابـــــــع: جهاد الكفرة المعاندين للإسلام، حتى يسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين قيام بحق الله تعالى في أمور دينه على الدّين كله.

- الخامـــــــس: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمَّ النصفة وذلك بأن لا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم ويبغي هذا ممارسة الخليفة لسلطته القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية والتي يحيلها عادة إلى القضاء.

- الســـــــادس: إقامة الحدود، والأنفس، والأموال، وحماية طرق المواصلات وتأمينها حتى يتاح للناس التنقّل بأمان، وبالتالي يعمّ الإزدهار التجاري، ويستلزم الأمر انتشار الحمايات في الطرق ومكافحة اللصوص وقطاع الطرق.

- السابع : الإشراف على جباية أموال الفيئ، والصدقات، والخراج، وفقاً للشريعة الإسلامية بدون تعسّف في جبايتها.

- الثـــــامن: تقدير العطاء وما يستحقه كل واحد في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتير ودفعه إليهم في وقت معلوم لا تأخير فيه ولا تقديم.

- التـــــاسع: اختيار الأمناء والأكفاء وتقليد الولايات للثقات النصحاء، لتضبط الأعمال بالكفاءة، وتحفظ الأموال بالأمناء حتى يعم الأمن والمساواة بين الأفراد كافة بدون اعتبار لأيّ عمل يتعلق بالمكانة والنسب والثراء.

- العـــــــاشر: مشارفة الأمور العامة بنفسه غير معتمداً على ولاته وعماله فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[1]، وقد قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2]، وفي الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: " كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته. قال فسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسبه قال: " والرجل في مال أبيه راعٍ ومسؤول عن رعيته فكلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته"، ويقول عمر ابن مرَّة الجهمي قال لمعاوية:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والمسكنة إلاَّ أغلق الله أبواب السماء دون خلَّته وحاجته ومسكنه".[3]

وأما فيما يلزم الرعية للخليفة هو أمران:

-الأول : الطاعة قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.[4] فأمر بطاعة أولي الأمر وهم ولاة الأمور على ما ذهب إليه كثير من المفسرين والإمام

[1] - الماوردي،الأحكام السلطانية،ص21،22،23.

[2] -سورة ص،الآية:26.

[3] - القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج1،ص62.

[4] -سورة النساء،الآية:59.

هو أعظم ولاة الأمور، لعموم ولايته، فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه ما لم يخلف أمر الشرع، سواء كان عادلاً أو جائر، ففي الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلاّ أن يأمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة"، سأل سلمى بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعون حقنّا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه ،ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجدا به الأشعث بن قيس وقال: " أسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم".[1]

-الثاني : المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2].

[1] - القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج1،ص62.

[2] - سورة المائدة،الآية: 02.

3- ألقاب الخليفة:

لّما كان منصب الخليفة هو نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا.

اتخذ الخليفة ثلاثة ألقاب " الخليفة" " أمير المؤمنين " و" الإمام" .

أ ــ **الخليفة** : لقب الخليفة فقد ورد في القرءان غير مرّة ، ولكنّه لم يرد بالمعنى الذي صار استعماله في عهد الدولة الاسلامية ، وأول من استعمل هذا اللّقب الخليفة الأوّل أبو بكر الصدّيق،[1] وسمي خليفة كونه يخلف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في أمّته فيقال خليفة بالمطلق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في تسميته خليفة اللّه، فأجاز بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للناس في قوله تعالى " إنّي جاعل في الأرض خليفة "[2] وقوله " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض "[3] .ومنع الجمهور منه لأنّ معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى الخليفة أبو بكر رضي اللّه ع عنه لّما دعي به وقال :" لست خليفة الله، ولكنّي خليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ولأنّ الإستخلاف إنما هو في حق الغائب وأمّا الحاضر فلا.[4]

ب ــ **أمير المؤمنين**: لّما ولّى عمر بن الخطاب الخلافة، كانوا ينادونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا اللقب ثقيلا عليهم ، وكانوا يسمّون قواد البعوث باسم الأمير وهو فعيل من الإمارة ، وقد كان الجاهلية يدعون النبي صلى الله عليه وسلم أمير مكّة والحجاز ، وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لإمارته على جيش القادسية .[5]

---

[1] - علي حسني الخربوطي،الحضارة العربية الإسلامية،ص18.

[2] - سورة البقرة،الآية:30.

[3] - سورة الأنعام،الآية:165.

[4] - ينظر:ابن خلدون،المقدمة،ص144.

[5] - المصدر نفسه،ص169،170.

وقد اختلف في أصل تلقيبه بذلك ، فروى أبو جعفر أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان يجلد في الشراب أربعين ، فجئت عمر رضي الله عنه فقلت :" ياأمير المؤمنين إنّ خالداً يعثني إليك. قال فيما ، قلت : إنّ الناس قد تخافوا العقوبة واهمكوا في الخمر ، فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ ، نرى ياأمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فقبل ذلك عمر ، فكان أبو وبرة، ثم عليّ بن أبي طالب أوّل من لقّبه بذلك ، وذكر أبو هلال العسكري أنّ أصل ذلك أنّ عمر رضي الله عنه بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه رجلين عارفين بأمور العراق يسألهما عمّا يريد ، فلمّا وصلا المدينة دخلا المسجد ، فوجدا عمرو بن العاص فقالا له:" استأذن لنا أمير المؤمنين ، فقال لهما عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه، ثم دخل على عمر فقال : السلام عليك يأمير المؤمنين ، فقال : ما بدا لك ابن العاص؟ لتخرجّن من هذا القول ، فقصّ عليه القصّة فأقرّه على ذلك ، فكان ذلك أوّل تلقيبه بأمير المؤمنين.[1]

ج- **الإمام** : وهو من الألقاب المستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق،وهو تشبيها له بإمامة الصلاة في اتباعه والإقتداء به ،ويعني الهادي والمرشد لهم.[2]"وقد التصق هذا اللّقب بعليّ ابن أبي طالب(كرّم اللّه وجهه) لأنّ الشيعة خصّوا عليّا بهذا الإسم نعتا له بالإمامة ، التي لها نفس معنى الخلافة، وقالوا بأحقية علي بإمامة الصلاة من أبي بكر ،فخصّوه بهذا اللّقب ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده".[3]

نرى أنّ الشيعة كانوا يستعملون هذا اللّفظ، لأنّهم يعتقدون أنّ لأفراد البيت العلوي الذين يرون أحقيتهم قوّة إلهية مقدّسة، وقد ورد لفظ إمام في القرآن الكريم بمعنى الزعيم أو الدّليل أو الرئيس، كما في الآية الكريمة﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾[4]

---

[1] – القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج1،ص26،27.

[2] – رحيم كاظم محمّد الهاشمي،الحضارة العربية الإسلامية،دراسة في تاريخ النظم،ص10.

[3] – ابن خلدون،المقدمة،ص170.

[4] – سورة الأنبياء،الآية:73.

وكان النبيّ يؤّم الناس للصلاة باعتباره زعيما للمسلمين، وكان اختيار الرسول لأبي بكر ليصلي بالمسلمين خلال مرضه من أهمّ الأسانيد التي اعتمد عليها أبو بكر في تولي الخلافة.[1]

[1] - ينظر: حسن إبراهيم حسن،تاريخ الإسلام،ج1،ص358،359.

4- علامات الخلافة:

انفردت الخلافة الإسلامية بشارات أو علامات تميّز بها الخليفة دون غيره، وقد تطورت هذه العلامات والشارات وتنوعت وازدادت ضمن تطور نظام مؤسسة الخلافة عبر العصور الإسلامية، نتيجة لامتزاج الشعوب بعضها ببعض وامتزاج الحضارة وأنصارها في بوتقة الخلافة الإسلامية[1]. ومن أشهر تلك العلامات ما يلي:

أ-الخاتم: اتّخذه الرسول صلّى الله عليه وسلم عندما أراد أن يكتب إلى قيصر الروم ليدعوه إلى الإسلام، فقيل له أنّ العجم لا يقبلون كتاباً غير مختوم، فاتّخذ النبيّ صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضّة، وجعل نقشه (محمد رسول الله). وقد استعمل هذا الخاتم في عهد أبي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم.حتّ فقده عثمان بن عفّان في بئر أريس قرب المدينة المنوّرة، وربما يدلّ هذا الفقدان على أنّ زمن الخلفاء الراشدين والعدل والشورى قد انتهى، وسيبدأ عصر الصراع السياسي حسب المصالح المادية وهي إشارة إلهية لما سيحدث فيما بعد. صنع الخليفة الثالث خاتماً آخر على غراره، وقد اتّخذ الخلفاء أختاماً خاصة على بعضها مواعظ وحكم مثل: على الله توكلت، اعتمادي على الله وهو حسبي[2].

ب-البردة: ويقصد بها بردة الرسول صلّى الله عليه وسلم التي كان يرتديها إلى أن أعطاها للشاعر كعب بن زهير بن أبي سلمى، الذي كان قد أعلن توبته من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم ثم مدحه بقصيدته المشهورة (بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول)[3].

1- رحيم كظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، ص12.

2- المرجع نفسه، ص: 12-13.

3- علي حسني الخربوطي، الحضارة العربية الإسلامية، ص: 19.

وقد اختلف في وصولها إلى الخلفاء، فحكى الماوردي في "الأحكام السلطانية" عن أبان بن تغلب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن الزهير واشتراها منه معاوية وتناقلها الخلفاء من بعده[1].

والذي ذكر غيره أن كعباً لم يسمح ببيعها لمعاوية وقال: "لم أكن أوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، فلمّا مات كعب اشتراها معاوية من ورثته بعشرة آلالاف درهم[2].

وحكى الماوردي أيضا عن ضمرة بن ربيعة أنّ هذه البردة كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل أبية أمانا لهم ، فأخذها منهم عبد الله ابن خالد بن أبي أوفى، وهو عامل عليهم من قبل مروان ابن محمد آخر خلفاء بني أميّة، وبعث بها إلى مروان، فكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتله، وقيل اشتراها أبو العباس السفاح أول خلفاء بني العباس[3].

ج-القضيب: وهو عمود كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه بيده[4]، قال الماوردي: "وهو من تركة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة، وكان القضيب والبردة جميعاً عند خلفاء بني العباس ببغداد، إلى أن انتزعها السلطان سنجر السلجوقي من المسترشد بالله، ثم أعيد إلى المقتفى عند ولايته في سنة خمس وثلاثين وخمس مائة، والذي يظهر أنهما بيعا عندهم إلى انقراض الخلافة من بغداد سنة ست وخمسين وستمائة[5].

د-المنبر: عرف المنبر وهو السرير أو الكرسي، وهو مكان مرتفع يجلس عليه الحكام قبل الإسلام تميزهم عن أهل مجلسهم، وهو من حالات الترف والرفاهية وعرفه العرب في مجالس التحكيم التي كانت تتم بين المنازعات القبلية، وقد استعمله المسلمون في

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص102.

[2]- القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج2،ص233،234.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص102.

[4]- إبراهيم علي السيّد القلا،نظم الحضارة العربية الإسلامية،ص34.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 103.

المساجد في السنة السابعة أو الثامنة للهجرة، واستعمل في المناسبات الدينية والخطب السياسية وفي أوقات الصلاة[1]. يقول ابن خلدون:" أن أوّل من اتخذه في الإسلام معاوية بن أبي سفيان واستأذن الناس فيه، وقال لهم: إني قد بدنت فأذنوا له فاتّخذه وأتبعه الملوك الإسلاميون في ذلك وصار حتى منازع الأبهة"[2].

ه-الخطبة: هي الدعاء للخلفاء على المنابر في المساجد[3]، وأصلها أن، الخلفاء كانوا يتولّون إمامة الصلاة بأنفسهم فكانوا يختمون فروض الصلاة بالدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم والرضى عن الصحابة فحينما فتحوا البلاد وبعثوا إليها العمال. صار الولاة يتولون الإمامة في الصلاة في ولاياتهم، فكانوا إذا صلّوا ختموا الصلاة بالدعاء للخلفاء، وأوّل من فعل ذلك منهم عبد الله بن العباس لّما تولىّ البصرة في عهد عليّ بن أبي طالب، فإنّه وقف على منبر الصلاة وقال:" اللّهم انصر عليّاً على الحقّ"[4].

فصار الدعاء للخليفة علامة على سلطانه واستمراره في الخلافة، ولّما ضعفت الخلافة في العصر العباسي أدخل الولاة اسمهم مع اسم الخليفة في الخطبة[5] .

و-السكة: ومن شارات الخلافة نقش اسم الخليفة على السكّة، بطابع من حديد[6]، يقول ابن خلدون:" السكّة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بهما بين الناس بطابع من حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة أخرى...ولّما جاء الإسلام أغفل ذلك لسذاجة ا الدين وبداوة العرب، ولّما وليّ ابن هبيرة العراق في أيّام يزيد بن عبد الملك، فجوّد السكة ثم بالغ خالد القسري

[1]- رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم. ص13.

[2]- ابن خلدون، المقدمة، ص193-194.

[3]- رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، ص13.

[4]- علي حسني الخربوطي،الحضارة العربية الإسلامية،ص20

[5]- رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، ص: 13.

[6]- علي حسني الخربوطي،الحضارة العربية الإسلامية،ص20.

في تجويدها، ثم يوسف بن عمر من بعده. وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لّما ولّي الحجاز ،كتب عليها في أحد الوجهين: بركة الله وفي الآخر اسم الله. ثم غيّرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها اسم الحجاج[1].

ز-الطراز: وهو ثياب الخلافة، وقد كانت ثياب الخلفاء الراشدين لا تتميز عن ملابس أقلّ رعاياهم شأناً. ولبس خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس الحلل الفاخرة، وقد أخذوا يبالغون في اقتناء أغلى الثياب وأجملها، مع شكل خاص من الثياب لموظفي البلاد والأمراء والقادة[2]. وعرفت هذه العلامات خلال العصرين الأيوبي والمملوكي باسم الزنوك[3].

ح-لون الأعلام: وكانت الأعلام والرايات تختلف باختلاف العصور الإسلامية، فبنو أمية يقال: أن شعارهم الخضرة، وقد ذكر صاحب حماة من الملك السعيد صاحب اليمن أنّه حين ادّعى الخلافة وأنّه من بني أمية لبس الخضرة، وهذا صريح في أنّ شعارهم الخضرة.

وأمّا بنو العباس فشعارهم السواد، وقد اختلف في اختيارهم السواد، فمنهم من يقول أن السبب في ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عقد لعمه العباس رضي الله عنه في يوم حنين ويوم الفتح راية سوداء، ويقول آخرون أن السبب في اختيارهم السواد هو أنّ مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية حين أراد قتل إبراهيم بن محمد العباسي المعروف بالإمام أوّل القائمين من بني العباس لطلب الخلافة قال لشيعته: لا يهولنّكم قتلي، فإذا تمكنتم من أمركم فاستخلفوا عليكم أبا العباس يعني السفّاح، فلمّا قتله مروان لبس شيعته عليه السواد، فلزمهم ذلك وصار شعاراً لهم. وأمّا راية الفاطميين فكانت بيضاء[4].

---

[1]- ابن خلدون،المقدمة،ص194.

[2]- رحيم كاظم محمد الهاشمي،الحضارة العربية الإسلامية،دراسة في تاريخ النظم،ص.13 .

[3]- إبراهيم علي السيّد القلا،نظم الحضارة العربية الإسلامية،ص35.

[4]- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة،ج2،ص235،236.

ط-المقصورة: وهي حاجز خشبي يعزل فيها الخليفة عن الجماعة، وقد اتّخذت للحماية بعد حودث اغتيالات الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهذا يبين أنها عرفن في عهد معاوية بن أبي سفيان توارثها خلفاؤه من بعده وكذلك الخلفاء العباسيون[1].

ك-الحرس: وهم الجند الخاص بالخليفة، وينتسب استحداثه إلى معاوية بن أبي سفيان ثم توارثه العباسيون من بعده[2].

ل-الكسوة: وهي غطاء الكعبة يرسله الخليفة في موسم الحج.

ومما تجدر الإشارة إليه، هذه العلامات أو الشارات أنها كفلت للخلافة استمرارية ومركزية، وضمنت بقاءها في أطراف الدولة العربية الإسلامية بعد تفككها إلى عدد من الدول والممالك، واستمر الحال كذلك إلى نهاية الدولة العثمانية[3].

---

[1]- رحيم كاظم محمد الهاشمي، الحضارة العربية الإسلامية، دراسة في تاريخ النظم، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

5-شروط عزل الخليفة

حدّد المتكلمون القائلون باختيار الخليفة الصفات التي ينبغي توفرها في الإمام على سبيل الحصر عند بداية العقد له واستبعدوا العصمة فجوزوا وقوعه في الأخطاء، فالخلفاء الراشدون في سابق العهد اعترفوا بأنهم غير معصومين ونقلت لنا سيرهم كثيراً من أقوالهم تدلّ على هذا، فأبو بكر يقول:"أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته الله فلا طاعة لي عليكم".[1]

و لم يقف القائلون بالاختيار جامدين إزاء الإمام، معتمدين بعصمته مفترضين محافظته على الصفات والشروط المعددة عند عقد الإمامة، وإنما افترضوا اقتراف الأخطاء والوقوع في الزلاّت مما يوجب خلعه وتنحيته من منصب الإمامة وتولية غيره، لأنّ الجماعة لابد لها من إمام ظاهر في كل وقت، فإن أهل السنّة لم يوافقوا على دعوى وجود الإمام المختفي، وحاولوا إيجاد الحلول فيما لو افتقد الإمام أحد الشروط التي كانت متوافرة فيه عند بداية العقد، فالإمام لا تختاره الأمة ثم يترك أمره سدى، وإنما يجب مراقبته ومحاسبته، وفعله والاستبدال به حتى استق الخلع، ولا يحتاج أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أمره وقاضيه وباقي عماله صفة العصمة[2].

- فيما ينعزل به الخليفة، وهو على خمسة أضرب:

أ- الضرب الأول: الخلع وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة لعجز عن القيام بأمور الناس، ومن هرم أو مرض.ونحوهما، فإذا خلع نفسه لذلك انخلع، لأنّ العزل إذا تحقّق وجب زوال ولايته بفوات المقصود منهما.

[1]- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص239.

[2]- مصطفى حلمي، الخلافة، 362-363

أما إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف، بل آثر الترك طلباً للتخفيف كي لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حابه في الآخرة.

ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنّه لا ينعزل، لأنّ الحق في ذلك للمسلمين لا له.

والثاني: ينعزل: لأنّ إلزامه الاستمرار قد يضّر به في آخرته ودنياه.

والثالث: إن لم يولّ غيره أولىّ من هو دونه لم ينعزل.

الحالة الثانية: أن يخلعه أهل الحل والعقد.

إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن مستقيم الحال فليس لهم ذلك، لأنه لو جاز ذلك لأدّى إلى الفساد، فلابد من تغيير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحد ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهبة وفوات الغرض من انتظام الأمر[1].

-الضرب الثاني: زوال العقل، فينعزل بالجنون المطبق، وهو الدائم الذي لا ينفك لأنّ الجنون يمتد في العادة، فلو لم ينصّبوا إماماً آخر لأدّى ذلك إلى اختلال الأمور، ولأنّ المجنون يجب ثبوت الولاية عليه، فيكون ولياً لكافة الأمة. فلو جنّ الإمام فيجب أن يبايع غيره، ثم إذا أفاق لم تعد ولايته، بل يبقى الثاني على ولايته، لأن مبايعته صحيحة، فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره، ولو استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته، لأنه إذا استخلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى، ولو أفاق بعد ذلك لم ينعزل خليفته، و لم يعد هو إلى الخلافة، لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية.

ج- الضرب الثالث: ذهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل، ويتعلق الأمر من ذلك بثلاثة نقائص:

[1]- ينظر: القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ص65-66.

الأول: العمى، فإذا طرأ على الإمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء وترد الشهادة أما ضعف البصر فقال الماوردي: "إن كان يعرف معه أشخاص التي يراها لم تبطل إمامته، وإن لم يعرف معه الأشخاص بطلت إمامته"[1].

الثاني: الصمم، وفي انعزاله بطروئه عليه ثلاث مذاهب حكاها الماوردي.

والثالث: إن كان يحسن الكتابة لم ينعزل، وإن كان لا يحسنها انعزل، لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

الرابع: الخرس، وحكمه حكم العمى المتقدم الذكر في إجراء الخلاف فيه، وكون الأصح الإنعزال ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كالخشم في الأنف الذي يمنع إدراك الروائح، وفقد الذي يعرف به الطموع، فإنهم لا يوجبان العزل، بلا خلاف، وكذلك لا ينعزل بتمتمة اللسان ونحوها.

د- الضرب الرابع: فقد الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض، كذهاب اليدين والرجلين، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة، لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة.

هـ- الضرب الخامس: بطلان تصرّف الإمام للإستيلاء عليه وحجره، ويدخل تحت ذلك صور:

إحداها: أن يأسر الكفّار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحلّ والعقد ببيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلاً، لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة.

الثانية: أن يأسره أهل البغي، حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة، لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حكمها وخرجوا بها عن

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص29.

الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، أمّا لو كان مرجوّ الخلاص من أيدي الكفار، أو أيدي أهل البغي فإنّه يكون باقياً على إمامته وعلى جميع الأمة إنقاذه من أيديهم.

الثالثة: أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجيء آخره ويقهره ويستولي على الأمر ويصير الإمام هو الثاني، حفظاً لنظام الشريعة، وتنفيذاً لأحكامها، كما صرّح عدة أئمة من الشافعية[1].

وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر، حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة، وذلك لأنهم إذا ثبتوا ولاية الأول بالاستيلاء بالقهر دعاهم ذلك إلى أن يقولوا إنّ الخارج عليهم باغ واجب القتال، فإذا غلب الثاني حكموا ببطلان ولاية الأوّل وصحّة ولاية الثاني، ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأولى، فقالوا: إنّ الخارج عليه باغ واجب قتاله فيظنّ أولئك أنّ حكمهم بذلك إنّما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأمر[2].

و- الضرب السادس: الفسق، وقد اختلف في هذه الصفة، فالذين يرون الخلع يستندون إلى أنّ الفسق يؤدّي إلى عدم الثقة في الإمام[3]، وهو ما يؤكدّه الماوردي في "الأحكام السلطانية":" أنّه ينعزل به، كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته إليه لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، قال الماوردي: "ذهب بعض المتكلمين إلى جواز إمامته وعود عدالته، للخوف والمشقة في استئناف بيعته مع عموم ولايته"[4].

أما الرأي الثاني فلا يجد الفسق مبرراً في ذاته بوجوب الخلع وإنما ينبغي على أهل الحل والعقد التحقق أولاً من فسوقه، ثم القيام بخلعه من ثبتت لهم فسقه[5].

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص26.

[2]- القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ص71

[3]- مصطفى حلمي، الخلافة، ص363.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص26.

[5]- مصطفى حلمي، الخلافة، ص363.

أما النوع الثاني: فهو فيما ينعزل به ولي العهد من ولاية عهده وهو على ضربين:

أ- الضرب الأول: العزل الصادر من جهة العاهد، وقد اختلف في أنّه كل يجوز للإمام عزل وليّ عهده على وجهين:

أحدهما: بعض الفقهاء يرون أنّ الجواز هو الأصّح[1].

والثاني: ما ذهب إليه الماوردي أنّه لا يجوز عزله مادام يتّصف بصفات الإمامة، وإن جاز له، عزل سائر نوابه في غير ذلك من الأمور، لأنّه مستخلف لولّي العهد في حقّ المسلمين، فلا يكون له عزله، كما ليس لأهل الحلّ والعقد عزل من بايعوه، بخلاف غيره من سائر نوابه فإنّه يستخلفه لهم في حق نفسه فجاز له عزله، فلو عزل العاهد ولي عهده، وعهد إلى ثان لم يصّح عهد الثاني، ويبقى الأول على عهده[2].

ب- الضرب الثاني: العزل الصادر من جهة وليّ، وقد صرّح أصحاب الشافعية بأنّه لا يجوز لوليّ العهد أن يستبد بعهد نفسه، فلو استعفي من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء، فلو أعفاه الإمام نظر فإن وجد غيره من يقوم مقامه صحّ إعفاؤه حينئذ، وإن لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه[3].

---

[1]- القلقشندي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، ج1، ص 73.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص27.

[3]- القلقشدي،مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ص74.

خاتمة

يتبيّن ممّا سبق دراسته أنّ نظام الخلافة هو نظام فريد ابتدعه المسلمون عندما ظهرت الحاجة إليه بسبب الفراغ الذي سبّبه وفاة النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، بدون أن يكون تفصيلات مسبقة على شكل نظام الحكم أو مواصفات الحاكم الذي يكون بعده ، ويتأكّد من هذا أنّ المسلمين نظروا إلى الخلافة باعتبارها مؤسّسة دينية سياسية ،وينوب القائم بها على عن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم في الحفاظ على الشريعة الإسلامية من جهة ، وقيادة الدولة الإسلامية من جهة أخرى .

ويهدف هذا البحث المتواضع إلى إعطاء صورة واضحة المعالم عن نظام الخلافة والتطوّرات التي طرأت عليه في العصر الراشدي والعصر الأموي كذلك .

وتلخيصا لما توصّلت إليه من نتائج حول هذا الموضوع سجّلت النقاط التالية:

1- نظام الخلافة لم يعرف قبل الإسلام ، لأنّ المسلمين كانوا السبّاقين إلى ابتكاره.

2- المشكل الذي واجه المسلمين بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم هو كيفية اختيار خليفة رسول اللّه ، لأنه لم يكن هناك نص ديني لا في القرآن ولا في السنّة ..

3- أوّل نظرية ظهرت في تاريخ الفكر السياسي في الإسلام كما يرى المؤرّخون هي اقتراح أحد أقطاب الأنصار تعدّد الأمرة بأن يكون هناك خليفتان ، وذلك حين قال:" منّا أمير ومنكم أمير" .

4- الخلافة واجبة شرعا عند أهل السنّة ، وقد ذهبت النظرية السنّية إلى أنّ الانتماء إلى قريش شرط من الشروط الواجب توفّرها في الخليفة .

5- يرى الشيعة أنّ الخلافة تكون لعلي كرّم اللّه وجهه ، ثمّ لأولاده من بعده عن طريق الوراثة.

6- يرى الخوارج أنّ الخلافة حقّ لكلّ مسلم حر يقع عليه اختيار المسلمين .

7- الخلافة تختلف في أصولها وخصائصها ووظائفها على غيرها من أنظمة الحكم الأخرى ، فهي تغاير النظم السياسية التي عرفتها شعوب الشرق الأدنى التي كانت تقول بالحق الإلهي للملوك .

8- تشمل سلطة الخليفة جميع النواحي: المدنية والدينية والحربية ، إذ له على الأمّة الولاية العامة والطاعة التّامة .

9- اعتمدت الخلافة في عهد الخلفاء على مبدأ الشورى الذي حثّ عليه القرآن الكريم والذي يتماشى مع الروح العربية ، ويبعد كلّ البعد عن النظام الوراثي .

10- اختلفت أساليب الشورى بين خليفة وآخر ، فكان اختيارا مباشرا من المسلمين في انتخاب أبي بكر وعليّ رضي اللّه عنهما ، وعن طريق التوصية بعد استشارة زعماء المسلمين كما جرى في حالة توصية أبي بكر الصدّيق بالخلافة لعمر ابن الخطاب ، أوعن طريق مجلس الشورى من كبار الصحابة الذي انتخب عثمان بن عفّان خليفة للمسلمين .

11- الخلفاء الراشدون لم يوصوا بالخلافة لأحد من أبنائهم أو أقاربهم حيث ردّ عمر ابن الخطاب على الذين اقترحوا عليه تولية ابنه عبد اللّه بالخلافة من بعده فقال:" حسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل ويسأل عن أمر أمّة محمّد".

12- أرست الخلافة الراشدة بعض المبادئ التي استمرّت طيلة عهود الخلافة الإسلامية مثل تلّقي البيعة الخاصة من زعماء المسلمين ، والبيعة العامّة التي كانت تجرى بعدها في المسجد لعامة النّاس .

13- تحوّل نظام الخلافة في العصر الأموي إلى ملك استبدادي قائم على النظام الوراثي ، على غرار ما كان عند الفرس والرّم ، وقد عرف نظام التوريث أو النظام الوراثي بالهرقلية أو الكسروية .

14- اعتمدت الخلافة الأموية على العصبية التي أثيرت بعد أن أبدلها الإسلام بالأخوة الإسلامية .

15- تنصيب الإمام أو الخليفة ضروري وواجب ، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأنّ أصحاب رسول اللّه بادروا إلى بيعة أبي بكر الصدّيق – رضي اللّه عنه – .

16- الشروط الواجب توفّرها في الخليفة أو الإمام هي: الذكورة ، البلوغ ، الحرّية ، سلامة العقل والحواس ، العلم ، العدالة ، الكفاية والنجدة ، وقد اختلف في شرط واحد وهو النسب القريشي .

17- من واجبات الخليفة : حفظ الدّين على أصوله المستقرّة ، جهاد الكفرة والمعادين ،تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، الإشراف على جباية الأموال والصدقات ، أمّا فيما يلزم الرّعية للخليفة : الطاعة ،المعاضدة والمناصرة في أمور الدّين وجهاد العدوّ .

18- لمّا كان منصب الخلافة هو نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدّين وأصوله، اتّخذ الخليفة ثلاثة ألقاب وهي : الخليفة ، أمير المؤمنين، الإمام.

وأخيرا أقول بأنّ موضوع الخلافة موضوع هام ، ومجال واسع وخصب لا يزال بحاجة إلى بحث وتنقيب .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ـــ القرآن الكريم برواية حفص.

أ ـــ المصادر:

1/ ابن الأثير عزّ الدين علي بن محمد ، الكامل في التاريخ ، دار صادر، بيروت ،2003.

2/ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة ،دار صادر،بيروت ،ط1 ،2005.

3/ السيوطي جلال الدّين ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق إبراهيم صالح ،دار صادر ، بيروت ،ط3 ،2008.

4/ ابن سعد أبو عبد اللّه ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : علي محمد عمر ،الشركة الدولية للطباعة ، ط1 ،2001.

5/ الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، تحقيق: صدقي جميل العطار ، دار الفكر، 2008.

6/ الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، دار الفكر ،ط2، 2002.

7/ الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997.

8/ ابن قتيبة أبو محمد عبد اللّه بن مسلم ، الإمامة والسياسة ، موفم للنشر ،1989.

9/ القلقشندي أبو العبّاس أحمد بن عبد الله ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق: أحمد فراج عبد الستّار ، عالم الكتاب .

10/ الماوردي أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978.

11/ المسعودي أبي الحسن بن الحسين بن علي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،2007.

12/ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت ، 2005.

ب ــ المراجع :

1/ إبراهيم بيضون ، من دولة عمر إلى دولة عبد الملك ، دار النهضة العربية ، بيروت ،ط1 ، 1991.

2/ إبراهيم علي السيّد القلا ، نظم الحضارة العربية الإسلامية ، دار العلم والإيمان .

3/ أنور الرفاعي ،النظم الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط8 ،2006.

4/ أمينة بيطار، تاريخ العصر العباسي ،مطابع مؤسسة الوحدة ،دمشق ،1980.

5/ بشير رمضان التليسي ،تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ،دار المدار الإسلامي ، بيروت ،ط2 ، 2004.

6/ بيلياف ،العرب والإسلام والخلافة العربية ، الدار المتحدة للنشر ، نقله إلى العربية : أنيس فريحة ، 1973.

7/ حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والإجتماعي والثقافي ،دار الجيل، بيروت ، القاهرة ،ط15،2001.

8/ حسن جبر ، أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها ،دار الكتاب الحديث ، ط2 ،1999.

9/ حسن عطوان ، الموسوعة التاريخية للعصرين الأموي والعباسي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1991.

10/ حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في العصر الأموي ، المؤسسة الجامعية للنشر ، 1994.

11/ حسين الشطشاط ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، دار قباء ،القاهرة ، ط1،2001.

12/ حكمت عبد الكريم فريحات ، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار الشروق ، عمّان ، ط1 ، 1989.

13/ حمدي شاهين ، الدولة الأموية المفترى عليها ، دار القاهرة للكتاب ، 2001.

14/ رحيم كاظم محمد الهاشمي ، الحضارة العربية الإسلامية،دراسة في تاريخ النظم ، الدّار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

15/ صلاح الدين محمد نوار ، نظرية الإمامة أو الخلافة وتطورها السياسي والديني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996.

16/ عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية ، عصور الجاهلية والخلفاء الراشدون ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ط5 ، 1975.

17/ عبد الوهاب النجّار ، الخلفاء الراشدون ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2003.

18/ عصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، دراسات في تاريخ الدولة العباسية ،دار الفكر العربي ، 2001.

19/علي حسني الخربوطي ، الحضارة العربية الإسلامية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط2،1994.

20/ فاطمة قدورة الشامي ، تطور تاريخ العرب السياسي من العصر الجاهلي إلى العصر الأموي ، دار النهضة العربية .

21/ فتيحة النبراوي ، النظم والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط9 ، 1999

22/ فخري خليل النجار ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار الصفاء ، عمّان ، ط1 ، 2009.

23/ محمد الخطيب ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، دار علاء ، دمشق ،ط1 ، 2007.

24/ محمد علي قطب ، 1000 سؤال في سيرة الخلفاء الراشدون ،دار الدعوة ، ط1 ،2001.

25/ محمود السيّد ، تاريخ الدولة الأموية ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، 2002.

26/ مصطفى حلمي ، الخلافة ، كتب عربية ،2004.

27/ نبيه عاقل ، تاريخ عصر الرسول والخلفاء الراشدين ، مطبعة أبي علاء ، دمشق ، 1976.

28/ نادية حسني صقر ، مطلع العصر العباسي الثاني ، دار الشروق ، ط1 ، 1983.

29/ نصر حامد أبو زيد ، الخلافة وسلطنة الأمة ، دار النهر ، ط2 ،1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ ــ ب

مدخل 1

الفصل الأوّل : نبذة تاريخية عن الخلافة .

1/ مفهوم الخلافة 6

2/ نشأة نظام الخلافة 9

3/ الخلافة عند الأحزاب الإسلامية 17

4/ الخلافة والإمبراطورية 24

الفصل الثاني : مراحل تطّور نظام الخلافة .

1/ الخلافة في العهد الراشدي (11 ــ 40ه)..... 28

2/ خصائص الخلافة في العهد الراشدي..... 41

3/ الخلافة في العصر الأموي (41 ــ 132ه)..... 43

4/ خصائص الخلافة في العصر الأموي..... 51

الفصل الثالث : الرسوم الإسلامية في الخلافة .

1/ شروط الخلافة..... 54

2/ واجبات الخليفة..... 61
3/ ألقاب الخليفة..... 64
4/ علامات الخلافة..... 67
5/ شروط عزل الخليفة..... 72
خاتمة..... 78
المصادر والمراجع..... 83
فهرس المحتويات..... 88